



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المركز القانوني للوزير الأول في النظام
الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

اشراف الاستاذ
د بوسام بو بكر

اعداد الطالبين
1- دركوش محمد
2- مزارى مصطفى

لجنة المناقشة

جمال عبد الكريم
بوسام بو بكر
بن علية حميد
رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المركز القانوني للوزير الأول في النظام
الدستوري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات


اشراف الاستاذ
د بوسام بوبكر

اعداد الطالبين
1- دركوش محمد
2- مزارى مصطفى

لجنة المناقشة

جمال عبد الكريم . رئيسا
بوسام بوبكر مشرفا
بن علية حميد ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ المشرف الذي تكرمه بقبول

الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات

والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بواقر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشر الجلفة .والى كل موظفي المكتبة وجزاهم

الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهدى به
مع أسمي عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرح الكاس فارغاً لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأهواك عن دربي ليهد لي طريق العلم

إلى أبي نور دربي الذي ساندني وتعجب من أجل إتمام

مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعجبت من
أجلي.

إلى اخوتي وأحبتني وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي

من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة

وقدم لي يد المساعدة

الملخص

نظرا للمكانة الهامة التي يحظى بها الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية نجد أن الدستور و مختلف التنظيمات و القوانين اهتمت بكل ما يخص هذا الأخير، انطلاقا التعيين وصولا الى مجموع الصلاحيات و الامتيازات المخولة له كونه الرئيس الإداري الاعلى في جهاز الحكومة و المسير والمشرف على العمل الإداري داخل هذا الجهاز التنفيذي لتمنحه مجموعة الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من اتخاذ قرارات مهمة في الحياة السياسية للدولة، ولتنظم العلاقة بينه وبين كل من رئيس الجمهورية والبرلمان ولتحدد المسؤوليات الملقاة على عاتقه، غير أن كل ذلك يبقى تحت سلطة رئيس الجمهورية فهو المهيمن على السلطة التنفيذية

Given the important position that the Prime Minister enjoys in the Algerian political system, as the second man in the executive authority, we find that the constitution and the various organizations and laws have taken care of everything related to the latter, starting with the appointment and reaching the total powers and privileges granted to him, being the supreme administrative head. In the government apparatus and the manager and supervisor of administrative work within this executive body, to give it a wide range of powers that enable it to take important decisions in the political life of the state, to regulate the relationship between it and the President of the Republic and Parliament, and to define its responsibilities, but all of that remains Under the authority of the President of the Republic, he controls the executive power

مقدمة

تقوم الدولة الجزائرية على ثلاث سلطات، سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، سلطة قضائية، فكل سلطة تقوم بوظيفتها المحددة لها، نتيجة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفقيه مونتيسكيو.

هذا المبدأ يعتبر معيارا مهم للتمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة، منها النظام الرئاسي الذي يقوم على ركيزتين مختلفتين متمثلة في أحادية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات، والنظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين السلطات. وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر والمتمثل في النظام السياسي المختلط فقد كان ولا يزال موضوع المركز القانوني للوزير الأول مثار لمنقاش وبمجالا لاهتمام رجال القانون والسياسة.

بناء على هذا فقد اهتمت كل الدساتير الجزائرية بتنظيم المركز القانوني للوزير الأول بداية من دستور

1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020

وبالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية إلا أنها تشترك في مكانة السلطة التنفيذية سواء كانت أحادية متمثلة في رئيس الدولة أو ثنائية فهذه الأخير تتكون من رئيس الجمهورية كقطب أول إضافة إلى وزير أول الذي يكون له دور مهم وفعال في مساعدة رئيس الجمهورية وتنفيذ السياسة العامة للدولة وقيادة الجهاز الإداري و الإشراف على القطاعات الوزارية .

ونظرا للمكانة الدستورية لهذا المنصب فقد نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 والذي يعتبر تعديلا بارزا نظرا لمكانة هذا المنصب في السلطة التنفيذية ، حيث نص التعديل الدستوري على سابقة من نوعها ومتمثلة في الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وهذا ما لم نجده في التعديلات السابقة ولا في النظم الدستورية المقارنة .

وهذا راجع إلى أهمية هذا المنصب في تطبيق السياسة العامة للبلاد والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام ومسؤوليته في إعادة أحلقة الحياة السياسية وحسن سير الإدارة العمومية لبناء جزائر جديدة تلي تطلعات المطالب الشعبية، لهذا خصه المؤسس الدستوري بجملة من الصلاحيات تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في معرفة المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري باعتبار هذا المنصب هو الدعامة والركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية كقطب ثان في السلطة التنفيذية وتظهر أهمية الموضوع أيضا في كون دراسة منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره أعلى سلطة إدارية في الدولة والتي تعتبر واجهة النظام السياسي. أسباب اختيار الموضوع: تتجسد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع المتمثل في المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة لدوافع شخصية وذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع (موضوعية)

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في تناول موضوع من مواضيع القانون الدستوري والعلوم السياسية.

- الوقوف حول أهم التعديلات التي أعادت تنظيم السلطة التنفيذية.

-الدوافع الموضوعية:

-الضرورة العملية تقتضي دراسة التعديل الدستوري الأخير بشيء من التفصيل والتحليل لأنه يعتبر حدث هام مرت به الجزائر.

-تحديد المكانة الحقيقية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

-الأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

أهداف الدراسة :

-تهدف هذه الدراسة الى تحديد مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020 .

-دراسة أحد أبرز التعديلات الدستورية في التعديل الدستوري 2020 .

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في في تكريس وتحديد المركز

القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

- ما مدى تأثير منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على الحياة السياسية والتوازن بين السلطات ؟

- ما مدى خضوع منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لسلطة رئيس الجمهورية من حيث سلطة تعيينه وإنهاء مهامه والصلاحيات التي ينفرد بها
- ما مدى توازن مسؤولية الوزير الأول مع الصلاحيات الممنوحة له؟
- ما هي العلاقة القائمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية والبرلمان؟

المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد في هاته الدراسة على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية، اذ تم تحليل مختلف النصوص الدستورية، والقانونية المتعلقة بالوزير الأول، وذلك نظرا لارتباط الحكومة بالأحكام الدستورية وذلك بهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من التجارب الدستورية السابقة للجزائر. وتوضيح المسؤولية السياسية للوزير الأول

- المنهج الوصفي: تم الإستعانة به في دراسة المكانة الدستورية والقانونية للوزير الأول، وواقعه السياسي، وهذا نظرا لحدثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري وظهور الحكومة كمؤسسة دستورية

والمنهج التاريخي من خلاله تم توضيح التطور التاريخي لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

خطة الدراسة:

لقد تم تناول موضوع مكانة الوزير الأول النظام الدستوري الجزائري وتم تقسيمه إلى فصلين، يندرج تحت كل فصل ثلاثة مباحث.

لقد تم تقسيم الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني للوزير الأول إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى المفهوم و التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أما بخصوص المبحث الثاني فتم تناول كيفية تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه ، و بالنسبة للمبحث الثالث فقد أشرنا إلى التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016 و 2020 الخاصة بمنصب الوزير الأول.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للمركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي و الإداري الجزائري ، تم تناوله من خلال ثلاثة مباحث، في المبحث الأول المعنون بصلاحيات الوزير الأول ، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية ، و بالنسبة للمبحث الثالث سنعالج فيه علاقة الوزير الأول بالبرلمان.

الفصل الأول

الفصل الاول

تعد السلطة التنفيذية إلى جانب التشريعية والسلطة القضائية من السلطات الأساسية في الدولة، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والذي يعتبر حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، و حكومة تتألف من وزير أول ووزراء.

ولقد عرف منصب الوزير الأول تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية، بدءا من دستور 1976مورا بدستور 1989 الذي كرس ثنائية السلطة التنفيذية وصولا إلى التعديل الدستوري 2008 الذي أعاد تركيز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية، ونحو التأكيد على هذا التوجه من جانب المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020، هذا الأخير الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية، وعليه فقد تم التطرق في الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للوزير الأول وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه.

المبحث الثالث: الوزير الأول في التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016 ودستور 2020

المبحث الأول: السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية يتطلب منا دراسة تكوين السلطة طبقاً للدستور الجزائري من حيث تكوينها وتشكيل الحكومة فيها وشروط عملها، بالإضافة إلى بداية تبني المؤسس الدستوري مبدأ الثنائية من خلال نشأة منصب رئيس الحكومة بجانب رئيس الجمهورية، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بالوزير الأول ورئيس الحكومة أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التطور التاريخي للوزير الأول (رئيس الحكومة)

المطلب الأول: التعريف بالوزير الأول

الفرع الأول تعريف الوزير الأول

من خلال هذا الفرع تم التطرق إلى تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحاً

- 1- لغة: في تعريف كلمة "الوزير" أو "الوزارة"، إتفق علماء اللغة على أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية، فهي: **وَزَرَ** (بالكسر والفتح) بمعنى الإثْم، الثقل، الحمل الثقيل، والوزير هو الذي يحمل أثقال الملك¹، والثاني: من "الوزر"، بمعنى "الملجأ"، لأن الأمير يلتجئ إلى رأيه وتديبره، فهو ملجأ إليه ومفزع، والثالث: من "الأزر"، بمعنى "الظهر"، لأن الملك يقوى بوزيره كما يقوى البدن بالظهر. وقال العلماء في هذا: "صلاح الدنيا بصلاح الملوك، وصلاح الملوك بصلاح الوزارة، ولا يصلح الملك إلا لأهله، ولا تصلح الوزارة إلا لمن يستحقها"، وقيل أيضاً: "أن السلطان في المثل كالدار، والوزير بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها إنزعج.
- 2- اصطلاحاً: هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصاً بجوانب منها²، كما عرفه pierre avril et jean gicquel بأنه:

Personne nommée ou placée à la tête d'un ensemble de services administratifs³

كما أن الوزير عرف في المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام، وفي الإسلام ورد ذكر كلمة

1 - راتب أحمد قبيعة، متقن الطلاب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014، ص 383

2- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

، ص 3

³ pierre avril et jean gicquel, lexique de droit constitutionnel, presses universitaires de France, 1ere edition,

2003, p 79.

"الوزير" بدلالتها في القرآن الكريم ووظيفتها، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى: "وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32)"¹

ومن خلال هاته التعريفات يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل أو النائب الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له يناط له بعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤولية رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية

أما في النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية في فترات مختلفة وبصلاحيات متباينة في هذا المنصب وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الثاني، أما عن تعريف هذه التسمية كعادته المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا لهذه التسمية وإنما تركها للفقهاء، ولعل ما يبرر الاختلاف في التسمية المستعملة هي المراحل المختلفة والتطورات السياسية فكل تسمية ظهرت إلا وكانت تعبر على صلاحيات جديدة أو مكانة جديدة²

الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة.

قبل الخوض في تعريف رئيس الحكومة على النحو التالي نتطرق إلى تعريف الحكومة لتفريق بين المصطلحين ومنه يمكن تعريف الحكومة على أنها: " نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساسا لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة وعلى سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة."³

ويعرفها الأستاذ هاني علي الطهراوي بأنها: "هي مجرد الوزارة باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات" وهذا المدلول هو الأكثر شيوعا في نظم الحكم البرلماني⁴

1- سورة طه الآيات 29-32.

2- سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 9.

3- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988، ص 58.

4- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 147.

وعليه يمكن التفريق بين الحكومة كجهاز قائم بذاته وبين منصب رئيس الحكومة الذي يعتبر جزءا داخل الحكومة وهو الذي يرأسها. كما أن هذه التسمية تتأثر بالصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب وطبيعة النظام حيث تستعمل هذه التسمية في النظام الرئاسي الذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية أين نجد رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وبالتالي يجمع بين المنصبين وهذا ما لاحظناه من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب عند تبني هذه التسمية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري على عكس النظام البرلماني الذي يعتمد على تسمية رئيس الوزراء.

أما النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية "رئيس الحكومة" إثر تعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988 أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد 2 من الصلاحيات لهذا الجهاز الفتي. الذي كانت نتيجة إلى تبني ثنائية السلطة التنفيذية وإعطاء صلاحيات أكبر لهذا المنصب مقارنة بمنصب الوزير الأول. حيث اعتبر اللقب "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول وهذا ما رآه البعض و ما ذهب إليه الأستاذ بوالشعير سعيد: أن تسمية "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب "الوزير الأول" أنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة¹ والصلاحيات. وبالتالي اعتمدت هذه التسمية لتجسد ثنائية السلطة التنفيذية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد على هذه التسمية الى غاية التعديل الدستوري 2008 أي تخلى عن هذه التسمية أين عاد المشرع إلى تسمية الوزير الأول مع صلاحيات أقل. أما في التعديل الدستوري 2020 فكانت هذه التسمية أبرز التعديلات حيث عاد ليتبناها المشرع من جديد.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية

عرف نظام الحكم الجزائري تغيرات عديدة نظرا لتطورات والأزمات التي شاهدها الدولة الجزائرية غداة الاستقلال إضافة إلى تعاقب الأشخاص على الحكم كل هذه المعطيات أدت إلى تغير مستمر في النصوص الدستورية عن طريق التعديلات التي مست النظام الدستوري الجزائري، ما نتج عنها تغيرات في النظام ككل لعل أبرز هذه التحديثات هو استحداث منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما جاء

1 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص382.

بمختلف تسمياته في مختلف الدساتير الجزائرية باعتباره الجزء الثاني لسلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية منها النظام السياسي الجزائري إلى غاية أن استقر به الحال في تبني التسميتين في التعديل الدستوري 2020. من خلال ما تم عرضه يمكن الحديث عن نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول كما اختلفت التسميات من خلال مرحلتين بارزتين في تطور السلطة التنفيذية باعتباره جزء مهم في هذه الأخيرة وهي مرحلة أحادية السلطة التنفيذية تليها مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية

الفرع الأول منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1988)

يعتبر رئيس الحكومة أو الوزير الأول الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وقد أخذ بعدة تسميات، فبعض الدساتير أطلقت عليه تسمية "رئيس الوزراء"، منها الدستور اللبناني، وهناك من أعطاه تسمية "الوزير الأول" كالدستور المغربي، وأما في النظام السياسي الجزائري، فقد عرف بعدة تسميات، فنجد رئيس المجلس، الوزير الأول، رئيس الحكومة¹.

فأول تسمية كانت "رئيس المجلس" في حكومة أحمد بن بلة بتاريخ 28 سبتمبر 1962، التي أطلق عليها عبارة "الحكومة المؤقتة"، وذلك من خلال المرحلة الانتقالية 63-62، وهي مستمدة من الجمهورية الثالثة الفرنسية، وبالأخص من قانون 3 ديسمبر 1934 الذي إعتد تسمية "الوزير المكلف برئاسة المجلس"، أما في دستور 1963، فلم يعرف هذه الوضعية.

ويمكن تبرير ذلك بالطابع الشخصي والدكتاتوري لهذه المرحلة²، لأن صاحب السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية (المادة 39 من الدستور)، وهو الذي يعين أعضاء الحكومة وهم مسؤولون أمامه، وهو الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، والقيام بتوجيهاتها.

كما يسهر على تنفيذ القوانين³ (مادة 52 من دستور 1963)، كما أنه هو المسؤول أمام المجلس الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني، وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 380

2 - الوافي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 141

3 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2010، ص 51

لنواب المجلس الوطني، واذ تم ذلك يؤدي مباشرة إلى إستقالة رئيس الجمهورية، وبالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور 1963)، وهذه الطريقة في المسؤولية تخدم بصفة مطلقة سلطة رئيس الجمهورية، وتقوي نفوذه وسيطرته على الحكم¹

ومن هنا يتضح لنا جليا أحادية السلطة التنفيذية التي كانت مجسدة في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية.

لكن مع صدور الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 ، الأمر الذي ينظم السلطات مؤقتا، أو ما يسميه البعض بالدستور الصغير، فقد أنشأ أربعة مواد (أي من المادة 3 إلى 6) ومجلسا للثورة، وحكومة على رأسها مسؤول يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء²، هذا الأمر الذي تلا حركة 19 جوان 1965 ، ظهرت فيه تسمية رئيس الحكومة، فالحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، مع إمكانية تعديلها بصورة كلية أو جزئية، بل يكون الوزراء مسؤولون بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر "على أن الوزراء مسؤولون فرديا أما رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة"³ .

الذي يثير الإنتباه هنا أن الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، مع إمكانية "تعديلها بصورة جزئية أو كلية"، إذا كيف يمكن ممارسة الرقابة على أعضاء في الحكومة من طرف مجلس الثورة حين يكونون أعضاء في الجهازين، فإذا حدث أن أبعاد أحدهم أو فصل، يبقى عضوا في مجلس الثورة، أو أنه يفقد تلك العضوية أيضا، وهو ما لم ينظم في أي نص يبين كيفية إجراءات إجتماع مجلس الثورة، والفصل في قضايا المسؤولية، مما يعني أن الرقابة والمسؤولية والإبعاد تخص أعضاء الحكومة الآخرين غير أعضاء في مجلس الثورة ذوي الحصانة المطلقة، أما القول بأن "الوزراء مسئولون بصفة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، ويكونون مسئولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة"⁴ .

1 - حكيم رزوق ، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، 2004 ، ص33

2 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ، ص355

3 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص8

4 - المادة 4 من الأمر 10 جويلية 1965

فإنه يشير أيضا تساؤلات حول كيفية محاسبة أعضاء الحكومة الذين هم في الوقت نفسه أعضاء مجلس الثورة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجماعية، وكيف يحاسب رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الثورة أعضاء في الحكومة فرادى، إذا كانوا أعضاء في مجلس الثورة، فهل يمكنه إنهاء مهامهم كأعضاء في الحكومة، والاجتماع معهم في مجلس الثورة؟، وعليه أن النص على تلك المسؤولية والرقابة الغرض منه حقيقة مظهرها أكثر منه عمليا فيما يخص أعضاء مجلس الثورة يخص أعضاء في الحكومة، كون الهيئة الأولى هي مصدر السلطة المطلقة، وأن فكرة محاسبة أعضائها تتنافى مع العصمة التي تعنى اللامسؤولية المطلقة لانعدام وجود نص ينظم عمل المجلس¹.

والملاحظ أنه من الناحية التأسيسية، يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى، متفوقا على سائر المؤسسات التي يتولى إنشائها، أما في الواقع فقد كانت الحكومة متفوقة بشكل واضح نتيجة كون رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الثورة، ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الحزب ووزير الدفاع، فالحكومة اختزلت في رئيسها الذي جمع في يده كل السلطات، فيبدو واضحا شخصنة السلطة وتركيزها.

أما بالنسبة لدستور 1976 ، فقد استعمل تسمية " الوزير الأول " بدلا من تسمية " رئيس الحكومة " السابقة له، أو " رئيس المجلس "، لكن قبل الخوض في الحديث عن منصب الوزير الأول، يجب التعليق على التسمية المختارة، فإن تسمية " الوزير الأول " لا تنسجم إطلاقا مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976 ، حيث إن هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي مختلط، إذ أن نشأة هذه الكلمة لا تتماشى مع هذا النوع من الأنظمة، بل نشأ في النظام البريطاني، وهي تليق لمن له كامل السلطة من النظام البريطاني، أي أن السلطة في يد الوزير الأول²

في دستور 1976 ظهر مصطلح " الوزير الأول "، وذلك من خلال نص المادة 2/113 التي أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول، وتفويض جزء من صلاحياته له (المادة 111)³، فالرئيس هنا يملك سلطة تقديرية واسعة التعيين من عدمه، حيث استعمل المؤسس الدستوري كلمة

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 84

2 - حكيم رزوق ، مرجع سابق، ص34

3 - علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر(2002-2003) ، ص- 107

"يمكن" التي لا تفيد الوجوب، الأمر الذي جعل الرئيس هواري بومدين لا يعين وزيرا أولا، ضمن أول حكومة شكلها في 2 أبريل 1977¹

وقد أوكلت مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، و استمر الوضع إلى غاية تعديل 1979 ، بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 ، الذي ألزم من خلاله رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية (المادة 113 المعدلة)² .

والملاحظ هنا أن دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية خلال هاته المرحلة هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، ومنسق للعمل الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه طبعا رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة تذكر سوى أنه مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، وليست له أية سلطة على وزارته، وأنه لا يمارس سلطات إلا فيما فوضه له رئيس الجمهورية، الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

والشيء الذي أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976 في المادة 114 تنص : "أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"³، والملاحظ أيضا على هذه المادة هو أنه استعمل مصطلح دقيق، وهو الوظيفة التنفيذية، وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما تحدث عن الوظائف، وتضيف المادة 115 : "إن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون ون أثناء ممارسة كل المهام أمام رئيس الجمهورية"⁴، وهذه المادة كسابقتها تحمل تناقضا كبيرا كما سبق بيانه، حيث إن الوزير الأول من خلال تسميته، يكون ممارسا للسلطة، إلا أن الوزير الأول المستحدث بموجب تعديل 1979 لا يمارس أية سلطة تذكر، وهو ما دفعنا للقول بأن المؤسس

1 - مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام السياسي الجزائري (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2010، ص68

2 -علي بن صفي، مرجع سابق، ص1

3 -المادة 114 من دستور 1976

4 - المادة 115 من دستور 1976

الدستوري لم يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين، وأن إنشاء منصب " وزير أول " ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون¹

من هنا يتبادر إلى الذهن المبدأ أو القاعدة السائدة " حيث لا سلطة لا مسؤولية "، إذ أصبح من ليس لديه سلطة يُسأل، وهو شيء غير معقول، وهو ما يدفع إلى القول بأنه لم يكن يرغب من خلال هذه المواد (114- 115) على الإطلاق في توزيع السلطة، حيث إن القرارات كانت تتخذ من طرف رئيس الجمهورية المسيطر الوحيد والمهيمن على السلطة التنفيذية داخل مجلس الوزراء وفقا للمواد 119-122 من دستور 1976 ، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء²، ويتضح من خلال هذا كله أن الوزير الأول أداة تساعد رئيس الجمهورية وبممارسة الصلاحيات بتفويض منه .

وظهرت تسمية " رئيس الحكومة " من جديد مع التعديل الدستوري ل 3 نوفمبر 1988 والتي تعود بوادرها لأحداث أكتوبر 1988 إلى بداية الثمانينات حيث سبقتها مظاهرات شعبية في منطقة القبائل سنة 1980 ، وشهدت قسنطينة و سطيف اضطرابات في عام 1986 ، كانت تعبيرا عن أوضاع اجتماعية اقتصادية متردية، وخاصة الندرة التي أصبحت شعار عشية الأحداث، وكل ذلك يعني وجود أزمة.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا بالدرجة الأولى أسباب سياسية، تتمثل في الصراع القائم بين مختلف النخب العسكرية والسياسية في البلاد منذ الأيام الأولى للاستقلال حول من يقود السلطة في البلاد من جهة، وحول طبيعة النظام السياسي الملائم من جهة أخرى ، وهذا ما ترتب عنه بروز أزمات عديدة منها أزمة الشرعية والتي تجسدت من خلال الشرعية الثورية التي اكتسبها جبهة التحرير الوطني، كونه رمزا تاريخيا لكل الجزائريين

وكذلك أزمة الهوية، وغياب التصور الموحد لطبيعة الدولة باعتبارها الماهية السياسية لكل أمة ومجتمع، وكذلك أزمة المشاركة التي تمثل عجز المؤسسات عن استيعاب كل القوى الاجتماعية الموجودة، واحتكار السلطة، وأزمة التغلغل والاندماج، وكذا ضعف فعالية أداء المؤسسات السياسية³، أما عن

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3 ، عين مليلة، دار الهدى، الجزائر، 1993 ، ص 289

2 - حكيم رزوق، مرجع سابق، ص3

3 - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة الجزائر قالمة ، 2006 ، ص199

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، تمثلت في اختلال التركيب السكاني بارتفاع نسبة الشباب وغلبة البطالة زيادة من هم في سن التعليم مع الزيادة الكبرى في نمو السكان، مع أزمة الدول الاقتصادية² ، وسياسة التقشف بعد تراجع أسعار البترول سنة 1986 ، وكذا توقف التصنيع وضعف الإنتاج الفلاحي وعجز المؤسسات الاقتصادية إلى ما يقارب 110 مليار دينار، إضافة إلى ارتفاع الديون من مليار دولار عام 1970 إلى 25.8 عام 1988 ، وحلول آجال تسديدها، إضافة إلى إفلاس الخزينة العامة، كل هذه الأحداث كانت تعبيراً عن الأزمة التي مست الأنظمة الريعية تمثلت مظاهرها في انخفاض المداحيل النفطية، ما جعل الاقتصاد الجزائري يدخل في أزمة هيكلية عميقة.

وفي خضم هذه الأزمة، وعقب خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 ديسمبر 1988 حيث انتقد كلا من الحكومة والحزب، بسبب التقصير في أداء المهام الضرورية لمعالجة هذه المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.

فعمّت حركات الاضطرابات، وجاءت مظاهرات 05 أكتوبر 1988 لتعبر عن ردود فعل الشارع الجزائري حيال هذه الأوضاع، فقرر الرئيس الشاذلي بن جديد إعلان حالة الحصار طبقاً للمادة 118 من الدستور في اليوم الموالي للأحداث الأليمة التي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة التي لم يدخلها منذ 1965 رغم الأحداث السابقة، وان لم يكن بالسعة التي عرفت أحداث أكتوبر سواء خسائر بشرية أو مادية¹.

ومن خلال عمق هذه الأزمة، نتج عنها تغيرات أساسية على مختلف المستويات، ومن بين التغييرات هو التعديل الدستوري المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 ، والذي تبناه دستور 1989 جاء التعديل الدستوري بالكثير من الإصلاحات، منها الخروج عن هيمنة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وقيام نظام الفصل بين السلطات، وإنشاء ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وهو رئيس الحكومة.

فكان التعديل جزئياً يقتصر على الوظيفة التنفيذية، ولم يمتد للوظيفتين الأخريين التشريعية والسياسية بوجه خاص، وتمثلت التعديلات الأساسية التي أتى بها فيما يلي:

- تعزيز موقع رئيس الجمهورية فيما يتعلق بعلاقته مع الشعب.

1 - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 131

-تأسيس ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تم ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 111 التي أدرجت ضمن قائمة اختصاصات رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وبموجب المواد من 113 إلى 115 ، والمتعلقة بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وصلاحياته في ضبط برنامج حكومته، ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته والموافقة عليه، وامكانية تحريك مسؤولية بواسطة بيان السياسة العامة، وكذا السلطات المخولة له بمقتضى المادة 115 من الدستور¹

إن مضمون التعديل الحاصل في 3 نوفمبر 1988 باختصار تمحور في النقاط الأساسية:

1-خلق منصب "رئيس الحكومة" بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة، ولا يتحمل مسؤولية أخطاء تسيير التي تقع فيها الحكومة.

2-تعديل المادة 5 من دستور 1976 ، إذ أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة إلى الشعب كلما استدعت الظروف إلى ذلك.

3-فصل الحزب عن الدولة²

والملاحظ أن هذا التعديل أظهر نية المشرع الجزائري في التخلص من تجربة "الوزير الأول" ومن الأحادية في السلطة التنفيذية إلى الثنائية³

الفرع الثاني منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)

كان لأحداث 5 أكتوبر التي شاهدها الجزائر أثرا قويا على النظام الدستوري الجزائري، حيث تبنى المشرع الجزائري التعددية الحزبية في خضم الإصلاحات التي وعد بها الرئيس بعد هذه الأحداث وتظهر بوادر هذه الإصلاحات من خلال دستور 1989⁴، الذي جسد ثنائية السلطة التنفيذية لتصبح متكون من قطبين الأول رئيس الجمهورية أما القطب الثاني فهو رئيس الحكومة كما جاءت تسميته، وبالتالي

1 -صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 140

2 -عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 143

3 -سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 231

4 - أنظر المواد من 75 إلى 81، دستور 1989

يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن أحادية السلطة التنفيذية وأما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1989.

أما في التعديل الدستوري سنة 2008 و 2016 فقد عاد المشرع الدستوري إلى تسمية الوزير الأول مع تقليص من صلاحياته وبالتالي كيف نظم المشرع هذا المنصب في ظل هذه التعديلات؟ وهل هي مجرد تسمية أم تحول نحو أحادية السلطة التنفيذية؟ . وصولا إلى أبرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 بخصوص هذا المنصب

1- منصب رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1989 و 1996

مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شاهدها هذه المرحلة آنذاك بعد أحداث أكتوبر نشأة وتطور هذا المنصب حيث كان لتعديل الدستوري 3 نوفمبر 1989 دورا بارزا في هذه الإصلاحات من خلال إعادة تنظيم السلطات بصفة عامة التي أصبحت ثالث سلطات، أما فيما يخص هذا المنصب فجاء في نص المادة 74 منه على تسمية رئيس ، وهذا ما يدل على إعادة إحياء هذا المنصب من جديد من الحكومة بدلا من الوزير الأول قبل المشرع الدستوري الجزائري محاولة منه الذهاب إلى ثنائية السلطة التنفيذية ويتجسد ذلك من خلال المواد 75-81 ، هذه الأخيرة نصت على جملة من الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الحكومة في أحكام هذا الدستور .

ولعل اختيار المشرع الدستوري للقب رئيس الحكومة هو أن الأخير يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة على عكس منصب الوزير الأول سابقا، وكذلك في تحمل المسؤولية وقيامها أمام البرلمان. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوالشعير الذي "يرى بأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، إنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية أمام البرلمان، وأنه باستقالته أو إبعاده تغير الحكومة . "

فقد كرس المبادئ التي جاء بها دستور 1989

أما الدستور الجزائري سنة 1996 على النحو الذي تم عرضه، كما اعتمد المشرع على نفس التسمية الى غاية التعديل الدستوري سنة 2008. وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع في هذه الفترة فقد جسد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير يتمتع بصلاحيات منصوص عليها في الدستور .

2- نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 و 2016 و

2020

أولاً: بعد التعديل الدستوري سنة 2008 ظهرت تسمية الوزير الأول من جديد بعد استعمالها سنة 1965 لأول مرة كما تم التطرق إليه سابقا في هذا المبحث وبالتالي تخلى المشرع الدستوري عن تسمية رئيس الحكومة. لعل أهم ما جاء به هذا التعديل حول منصب الوزير الأول ما جاء في المادة 05/77 "يعين الوزير الأول وينهي مهامه" وهذا يدل على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء مهامه¹ حيث أنه يعتبر الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بعد أن كان هو معد لبرنامج الحكومة وهذا ما يجسد مظاهر التبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية، وتقليص اختصاصات الوزير الأول مقارنة بما كان عليه رئيس الحكومة وتقييد بعضها بموافقة رئيس الجمهورية وما يمكن استخلاصه من التعديل الدستوري 2008 هو إعادة تنظيم السلطة التنفيذية مما يسمح بتعزيز منصب رئيس الجمهورية واستحداث منصب وزير أول يعمل تحت سلطة وإشراف هذا الأخير كما يتمتع بصلاحيات محدودة ومقيدة. وما يمكن استخلاصه خلال هذه المرحلة المتجسدة في التعديل الدستوري 2008 هو أن هذه التسمية لا تتماشى مع المكانة الحقيقية لهذا المنصب إذا ما قارناه ببعض الأنظمة الأخرى على غرار فرنسا وبريطانيا.

ثانياً: ما يجعلنا نؤكد بأن قوة وسلطة أي هيئة أو مؤسسة² أو حتى جهاز ما لا تقاس تسمياتها بقدر ما تقاس بدرجة استقلالها. ثانياً: تم تكريس منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 واستمر المشرع على تبني نفس التسمية التي جاء بها التعديل الدستوري سنة 2008 وهذا من خلال

1 - أنظر المادة 02/79، من التعديل الدستوري 2008.

2 - سليمة قرلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص55

بموجب المادة 05/91: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه" نص هذه المادة يتبين لنا استمرار في سلطة التعيين وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية مكرسا بذلك تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية والملاحظ أيضا أن المشرع أضاف في نفس المادة استشارة الأغلبية البرلمانية ولكن غير ملزم برأيهم وحسب رأينا فان هذه الاستشارة عبارة على قبول ضمني لبرنامج الرئيس من خلال عرض مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول. كما نص التعديل الدستوري على جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول لم تختلف عن سابقتها في التعديل الدستوري 2008 وبالتالي هو عبارة على منسق عمل الحكومة ويعد مخططها، وبمقارنة هذا المنصب في التعديل الدستوري 2008 مع تعديل على دستور 2016¹، نجد أن هذا الأخير نص على أن الوزير يرأس اجتماعات الحكومة عكس ما كان عليه حسب ما تم عرضه سابقا، كما أنه يوقع المراسيم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية².

ثالثا: واستمر هذا المنصب الى يومنا هذا رغم ما شهدته الساحة السياسية من أحداث وانتفاضة شعبية مطالبة بالتغيير التي أفر عنها استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وإقامة انتخابات رئاسية جديدة أدت إلى تولي الرئيس تبون عبد المجيد مقاليد الحكم ومن بين الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي وعد بها الرئيس في برنامجه هو تعديل الدستور الذي تم عرضه على البرلمان ثم تم عرضه على الاستفتاء الشعبي الذي صادق عليه ومن أبرز النقاط التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 هو استحداث منصب رئيس الحكومة بعد أن تم التخلي عنه في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 إلى جانب منصب الوزير الأول وذلك حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 103: " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية برلمانية "

كما أن ظهور منصب رئيس الحكومة من جديد مرهون بنتائج الأغلبية البرلمانية في نفس التشريعات. هكذا نشأ وتطور هذا المنصب منذ الاستقلال إلى يومنا بداية من 1963 إلى 1988 أي كانت أحادية السلطة التنفيذية هي السائدة مرورا بالمرحلة ما بعد 1988 أين تبنت الجزائر ثنائية

1 - أنظر المادة 03/99 من التعديل الدستوري 2016

2 - أنظر المادة 04/99 من التعديل الدستوري 2016

السلطة التنفيذية وصولا إلى الإصلاح الأخير في التعديل الدستوري 2008 و 2016 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 حيث إن كل هذه التعديلات المتعاقبة في الدساتير الجزائرية و الإصلاحات المستمرة الهادفة إلى التغيير أدت إلى تنظيم السلطة التنفيذية وبالتالي ظهور وتطور هذا المنصب على غرار النظم المقارنة كفرنسا والمغرب وبريطانيا، الذي تارة أخذ تسمية الوزير الأول وتارة أخرى أخذ تسمية رئيس الحكومة رغم الاختلاف الواضح في المهام و المسؤولية بين التسميات .

المبحث الثاني تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول

لقد ميز التعديل الدستوري 2020 بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة والحالة التي يقود الحكومة وزير أول والملاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين رغم اختلاف المنصبين في التشريعات المقارنة ومن ثم تقديم برنامج الحكومة أو مخطط عمل حسب الحالة وبالتالي نتساءل عن ضوابط وشروط التعيين في المنصب حسب الحالة؟ والآثار المترتبة عن نفاذ كل منصب؟

رغم هذا التمييز الواضح في التسمية وطرق تعيين سواء حالة الوزير الأول أو رئيس حكومة في هذا المنصب غير أن المشرع لم يميز بين الحالتين في إنهاء المهام مع احتفاظ بسلطة الإنهاء إلى جانب سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ولعل هذا عملا بقاعدة توازي الأشكال، مع غياب بعض الحالات في نصوص التعديل وعليه فيما تتمثل صور انتهاء مهام هذا المنصب حسب كل حالة؟

المطلب الأول تعيين الوزير الأول

عند ظهور هذا المنصب كان رئيس الجمهورية مخيرا في التعيين وغير ملزما وهذا في دستور 1963 و 1965 غير انه مع تطور هذا المنصب الذي رافق تطور النظام الدستوري الجزائري أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين رئيس حكومة في دستور 1989 ودستور 1996 أو الوزير الأول كما جاء في دستور 2008 و 2016 وعلى حسب الحالة في التعديل الدستوري الحالي 2020 :

الفرع الأول تعيين و اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية

أولا: سلطة التعيين : نصت جميع الدساتير الجزائرية على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون من طرف رئيس الجمهورية وهي صلاحيات دستورية ينفرد بها هذا الأخير ويتجسد ذلك في :

1-المادة 02/113 حيث تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا " وكذلك بالنسبة لتعديل 1979 وبالتالي لم يكن ملزما، أما مع تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية¹.

في دستور 1989 حيث نصت المادة 05/74 منه على أنه²: "يعين رئيس حكومة"، وكذلك المادة 05/77 من دستور 1996 وبالتالي سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وحده دون سواه، واستمرت هذه السلطة حتى في التعديل الدستوري 2016 الذي لم يختلف كثيرا عن سابقه فيما يخص سلطة تعيين في هذا المنصب مع إضافة شرط استشارة الأغلبية البرلمانية³، غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم بهذه الاستشارة.

والجديد في هذا السياق أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن هذه الاستشارة في التعديل الدستوري 2020 وذلك في نص المادة 05/91 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة"⁴، حسب الحالة، وينهي مهامه"، وكذلك المادة 105 التي تنص على: "...، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول...". كما أن رئيس الجمهورية حرة مطلقة في اختيار وزير أول، بينما يراها البعض على أنها حرة غير مطلقة بل مقيدة وهذا حسب رأي الأستاذ سعيد بوالشعير: "...ال يعني أنه يتمتع بالحرة المطلقة، بل أنه، باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي لي البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات ومن أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء"⁵ هذا بالنسبة لمنصب الوزير الأول.

أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فلقد نصت عليه المادة 110 من نفس الدستور " ... يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ..."⁶، غير أن الملاحظ من نص هذه المادة هو أن سلطة رئيس الجمهورية غير مطلقة في تعيين رئيس الحكومة بل هو مقيد باختيار شخص من بين الأغلبية البرلمانية دون سواها، ولعل دور الشباب الجامعي والعنصر النسوي في الانتخابات القادمة دورا

1 - المادة 02/113 من دستور 1976

2 - المادة 05/ 74 من دستور 1989

3 - أنظر المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2016 .

4 - المادة 05/91، من التعديل الدستوري 2020

5 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص383.

6 - المادة 110، التعديل الدستوري 2020 .

مهما في اختيار هذا المنصب .وتجدر الإشارة على أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول يكون بموجب مرسوم رئاسي¹ .

ثانيا: اختيار رئيس الحكومة و الوزير الأول حسب الحالة

لعل أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو ما نصت عليه المادة 103 منه على الحالة التي يقود فيها الحكومة وزيرا أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وبالتالي فان اختيار منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى قيد الرهن بما تسفره الانتخابات التشريعية وبالتالي على نتائج الأغلبية.

نصت المادة 103 من التعديل الدستوري الجديد في فقرتها الأولى على : "يقود الحكومة وزيرا أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية"² .

معنى ذلك أنه في حالة فوز الأغلبية من نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فان هذا الأخير يكون حرا في الاختيار حيث يختار وزيرا أول سواء كان من الأغلبية أو أي شخص آخر يراه مناسب لتطبيق برنامجه الرئاسي ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة³ .

كان الأجدر بالمشرع الدستوري أن ينص على شروط يجب توافرها في اختيار الوزير الأول كشرط الكفاءة والمؤهلات العلمية والسن وغيرها مثل تلك التي نجدها في انتخاب رئيس الجمهورية مثال نظرا لحساسية ونوعية هذا المنصب والصلاحيات التي يتمتع بها لا سيما أن الدستور لا ينص على أي شرط أو قيد في اختيار الوزير الأول، كما أن هذا المنصب مهم في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عليه أن يحسن اختياره الشخص الذي يلقي قبول وتأييد من قبل الأغلبية وبالتالي من الغير المعقول ان يغفل المشرع على مثل هذه الشروط . كما نص التعديل الدستوري 2020 على الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة بموجب المادة 02/103 والمادة 110 التي تنص على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات

1 - مرسوم رئاسي رقم 19-370، مؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية العدد 01، مؤرخة في

05 جانفي 2020، ص 05

2 - المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر المادة 104، 105 من التعديل الدستوري نفسه.

التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية " 1 .

والملاحظ أن المشرع قد عاد الى هذا المنصب بعد أن تخلى عنه في التعديل الدستوري 2008 و 2016 على التوالي ولعل السبب في ذلك هو إعطاء التوازن بين السلطات، حيث يتم اختيار رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من بين الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية أي قد تكون من المعارضة ومع ذلك لم يقيد المشرع رئيس الجمهورية بشروط دستورية أخرى غير أنه يمكن أن ينص المشرع في قانون الانتخابات على جملة من شروط تتعلق بالترشح في المجلس الشعبي الوطني كالشهادة الجامعية وعنصر الشباب وغيرها من الشروط التي قد تحسن في نوعية وجودة اختيار هذا المنصب، كما أن رئيس الحكومة يكون مكلف بتشكيل الحكومة وحسب نص المادة فان رئيس الحكومة يكون غير مقيد في اختيار حكومته على عكس الوزير الأول الذي يقترح تشكيل الحكومة، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج الرئيس .والملاحظ في هذا المقام أن المؤسس الدستوري نص على حالتين أو فرضتين ولكن ما يمكن استنتاجه هو وجود حالات أخرى أغفلها المشرع وهي في حالة عدم وجود انتماء حزبي لرئيس الجمهورية وهذه الحالة قد تنطبق على الرئيس الحالي وبالتالي هنا لا تكون أغلبية رئاسية وإنما تسمى أغلبية برلمانية في كل الحالات حتى وان كانت موالية لبرنامج الرئيس . أما الحالة الأخرى هي موالاة الأغلبية البرلمانية لبرنامج الرئيس أي موالاة لرئيس الجمهورية فهنا نكون بصدد رئيس حكومة بالتسمية فقط .

ولكن التساؤل يكون في حالة عدم وجود أغلبية رئاسية والبرلمانية خاصة مع وجود القوائم الانتخابية الحرة؟

كل هذه الحالات أغفلها المشرع ولعل السبب في ذلك إبعاد البرلمان من مشاركة الرئيس في اختيار هذا المنصب، وكان من الأفضل أن ينص على هذه الحالات أو يقيد رئيس الجمهورية في اختيار هذا المنصب باستشارة البرلمان، وبالتالي نكون أمام رئيس حكومة في كل الحالات بدلا من وجود

تسميتين، غير أن التساؤل يطرح أيضا هل يمكن أن يتكون البرلمان من شخصية قادرة على قيادة الحكومة؟ الفرع الثاني الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول

أولا: الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين وزيرا أول حيث يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ويترتب عليه تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لان الأغلبية البرلمانية من الأغلبية الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيرا أول بنفس الكيفيات¹.

ثانيا: الآثار المترتبة على تعيين رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ويكون رئيس الجمهورية مقيد باختيار رئيس حكومة من بين الأغلبية البرلمانية والملاحظ هنا أنه قد يكون من المعارضة وعلى رئيس الجمهورية أن يحسن الاختيار للحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويكون رئيس الحكومة مكلف بتشكيل حكومته في أجل 30 يوما² والملاحظ عدم وجود تطابق في المادة 104 بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة يكون بناء على اقتراح أما في المادة 110 فنصت على انه يكلف بتشكيل حكومة، لكن حسب رأينا سلطة التعيين واختيار أعضاء الحكومة تكون حرية مطلقة لرئيس الجمهورية ما دام المشرع لم يلزمه بقبول مقترح رئيس الحكومة وما دام التعيين يكون بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية

1 - المواد 105-109 من التعديل الدستوري 2020

2 - المادة 110 من التعديل الدستوري نفسه.

وتجدر الإشارة على أن التعديل الدستوري 2020 نص في المادة 02/93 منه على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ولعل هذا ما يجسد احتكار سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية فقط وتبعية هذا المنصب لهذا الأخير رغم الاختلاف في التسمية¹.

المطلب الثاني إنهاء مهام منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة

عند تمعننا وقراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فان مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك في المادة 05/90 منه: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينتهي مهامه ."²

كما أن التعديل الدستوري نفسه لم ينص على كيفية أو طرق الإنهاء إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالات الاستقالة التي تميز بين حالات التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي هو الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا عمال بقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالات إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل سالف الذكر حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي.

الفرع الأول تقديم الاستقالة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة

أولا: الاستقالة الوجوبية

1 - المادة 02/93 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المادة 05/90 التعديل الدستوري نفسه

يمكن تعريفها على أنها الحالات التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا وملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، والتي يمكن عرضها كما يلي:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو ●برنامج الحكومة: بعد تقديم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته كما جاء في أحكام المادة 106 و 110-03¹ على التوالي إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ولهذا الأخير أن يوافق أو لا يوافق ففي هذه الحالة عدم الموافقة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبرا على تقديم استقالته وهذا بموجب المادة 107 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"²

وتجدر الإشارة على أن في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيرا أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد³.

حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة:

هذا الأخير هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة، ولعل الهدف من وراء هذا الإجراء هو تلقي الدعم الكامل و ثقة من قبل البرلمان على عمل الحكومة، غير أنه في حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وهذا بموجب أحكام المادة 111 لاسيما الفقرة 05-06⁴.

1 - أنظر المادة 106 و 03/110 من التعديل الدستوري 2020

2 - المادة 107 من التعديل الدستوري نفسه

3 - المادة 107، 108 من التعديل الدستوري 2020

4 - المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ، أي أن يقوم بكل البرلمان أو إجراء انتخابات قبل أوانها¹.

ملتمس الرقابة:

هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة² أو على اثر استجواب وفق المادة 161 ، أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 162.

حالة ترشح الوزير الأول

أورئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على:

"يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية."

رغم هذه الحالات التي تم الاشارة إليها في تعديل الدستور التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن ينهي مهامه فقد نص في المادة 96 على أن: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس جمهورية الجديد في ممارسة مهامه"³، ولعل الهدف من وراء ذلك هو ضمان الاستقرار في السلطة التنفيذية واستمرار تسيير شؤون البلاد ومن جهة أخرى تجسيد حكر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام رئيس الحكومة والوزير الأول ومن هنا نستنتج أيضا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

1 - المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه

2 - المادة 161 من التعديل الدستوري نفسه.

3 - المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 .

مكن تعريفها على أنها الاستقالة التي يقدمها رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في أي وقت شاء حيث له حرية مطلقة عكس الاستقالة الوجوبية، وهذا ما نصت عليه المادة 113 "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹.

وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه. وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية "².

قد تتجسد هذه الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية الحالية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية غير البرلمانية الرئاسية، أين يقدم الوزير الأول الحالي استقالته إراديا لتمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس حكومة خلفا له وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية الجديد من تعيين حكومة جديد، فالاستقالة تكون إرادية مادام لم ينص المشرع على خالف ذلك ومادام سلطة التعيين وإنهاء المهام في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني الإقالة أو الوفاة

أولا: الإقالة

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة متى رأى ذلك نظرا لسلطته والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التعيين والإنهاء ويستمد هذه الصلاحيات من نص المادة 05/91: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و ينهي مهامه"³، وتجدر الإشارة إلا إن هذه المادة تتنافى مع أحكام المادة 96⁴ سالف الذكر، والتي تعتبر استثناء على إقالة أو

1 - المادة 113 من التعديل الدستوري نفسه.

2 - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، ص56.

3 - المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2020.

4 - أنظر نص المادة 96 من التعديل الدستوري نفسه.

تعديل الحكومة كما بيناه سابقا .وأوضح مثال و أشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996 ،إقالة رئيس الحكومة علي بن فليس بتاريخ 25-05-2003 تحت رئاسة السيد"عبد العزيز بوتفليقة" ، فغادر السيد بن فليس بغير رضاه¹ .

ثانيا: الوفاة أو حدوث مانع

عند قراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 وحتى التعديلات السابقة نجد أن المشرع لم ينص على هذه الحالات ولعل العبرة في ذلك هو سلطة رئيس الجمهورية في تعيين من جهة وبالتالي تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد ومن جهة أخرى سهولة الإجراءات على عكس الإجراءات المتبعة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية غير أنه كان الأجدر بالمشرع تدارك مثل هذه الحالات والنص عليها صراحة لتفادي الغموض .

وفي حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو عدم قدرة هذا الأخير من ممارسة مهامه لحدوث مانع أو مرض فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا ينهي في مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن ثم تعيين رئيس حكومة أو وزير أول جديدا بنفس الكيفيان والإجراءات سالفه الذكر.

وبهذا الصدد كان الأجدر بالمؤسس الدستوري الإشارة وتوضيح إنهاء مهام رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 والذي يعين من طرف الأغلبية البرلمانية وبالتالي استشارة هذه الأغلبية في المسائل المتعلقة بهذا المنصب .

المبحث الثالث: الوزير الأول في التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016 ودستور 2020

الدستور ما هو إلا انعكاس للفلسفة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وعليه فإن أي تغير في البيئة والظروف المحيطة به، يفتح المجال على إمكانية تعديل الدستور لاستجابة ومواكبة هذه المستجدات، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى

المطلب الأول: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008

1 - محمد فقير، مرجع سابق، ص57.

أعلن رئيس الجمهورية في افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن رغبته في إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996 ، مؤكداً من خلال الكلمة التي ألقاها أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور، إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظراً لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات ، فشمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وعليه سأتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية، الأولى هي تحديد المهمة الرئاسية، والثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام.

المسألة الأولى كانت الأهم بنظر النظام، وليس يشك أحد أنها الدافع إلى التعديل، أما الثانية المتعلقة بالحكومة، فليست لها أهمية كبيرة، وليست عاجلة، لأن النظام في الواقع، بخلاف ما هو في الدستور، عمل دائماً دون إشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة، وكان من الممكن أن يواصل على هذا المنوال من دون أية صعوبة¹.

كما أكد الرئيس أن هذه المبادرة ليس سوى تعديل جزئي استعجالي أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، فقد تولى الرئيس مقاليد الحكم وهو يكرر في العديد من المناسبات أن الدستور الذي جاء من خلاله إلى سدة الحكم هو دستور هجين لا يضبط ولا يحدد مسؤوليات من لهم مهمة إدارة الدولة وشؤونها بشكل دقيق، فالكل مسؤول ولا أحد مسؤول².

ودعم رئيس الجمهورية رغبته في التعديل الدستوري بجملة من المبررات منها السياسية ومنها الدستورية.

تمثلت المبررات السياسية في جملة المآخذ التي كان يريدتها الرئيس الحالي منذ توليه رئاسة الجمهورية، والمتمثلة في أن دستور 1996 لم يحدد بشكل دقيق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من حيث المسؤولية³، وبصرف النظر عن بعض النقائص التي قد يقف عليها بعض المختصين في القانون الدستوري، عن أحكام دستور 1996 ، إلا أنه وبدون شك يمثل تطوراً إيجابياً بالنسبة للدساتير

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 229

2 - أكد الرئيس أن التعديل المقترح هو تعديل جزئي استعجالي يستتبع بمراجعة دستورية عميقة...صادق مجلس الوزراء على مشروع التعديل في اجتماعه المنعقد في 2008/11/13، وقام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري قصد إبداء رأيه في مشروع التعديل طبقاً لأحكام المادة 176 من الدستور، أصدر المجلس الدستوري رأيه في 2008/11/07.

3 - محمد بورايو، مرجع سابق، ص 174

السابقة، ومنها دستور 1976 ، حيث أعاد إدراج مؤسسات الدولة الجزائرية وممارسة السلطة إلى الأطر الدستورية، والفضل في ذلك يرجع إلى الرئيس " اليامين زروال " ¹.

مبررات النخبة السياسية المؤيدة لرئيس الجمهورية.

بادرت العديد من الشخصيات المقربة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، تمهيدا للتعديل الدستوري الذي ظل الرئيس يطالب به، إلى تنظيم حملة ضد دستور 1996 ، كان أولها حزب جبهة التحرير الوطني على لسان الأمين العام السيد عبد العزيز بلخادم، الذي صرح في الكثير من المناسبات أن حزب جبهة التحرير الوطني يساند مسعى رئيس الجمهورية لتعديل الدستور، وأنه في هذا الإطار يملك مشروعا متكاملا يتضمن هذا التعديل، ومن أهم ما يتضمنه هذا التعديل أنه يكرس نظاما رئاسيا على نمط النظام الرئاسي الأمريكي ²

وأن هذا النظام هو الذي يتفق مع المعطيات التاريخية والحضارية للمجتمع الجزائري، وينسجم مع متطلبات ومقتضيات المرحلة التي تعيشها البلاد، والتي تقتضيها وجود سلطة سياسية على رأس الدولة، لها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة، وبقي السيد عبد العزيز بلخادم ينادي بذلك، وهو رئيس الحكومة، منذ ماي 2006 فكان يستعمل في تصريحاته مصطلح " منسق الحكومة " من أجل تنفيذ البرنامج الرئاسي ³

وأيا من الشخصيات التي دعمت مسعى رئيس الجمهورية آنذاك هو الأمين العام لحزب التجمع الوطني أحمد أويحي، الذي صرح بموافقة على التعديل الدستوري، مقترحا الطريقة التي تنص عليها المادة 176 من الدستور، أي التعديل عن طريق البرلمان، دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لموافقة المجلس الدستوري

إن هذا التناقض الذي كان في دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه للسلطة التنفيذية، دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل جزئي، من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب " رئيس الحكومة " واستبداله بمنصب " الوزير الأول "، وتقليص دوره

1 - نسرين ترفاس ، مرجع سابق ، ص 12

2 - مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، دط، موفم للنشر، الجزائر، 2010 ، ص 235

3 - محمد بورايو، مرجع سابق ، ص 175

ليصبح جهازا مساعدا لرئيس الجمهورية، يسعى إلى تنفيذ برنامج هذا الأخير، و تلبية مصالحه حسب سياسته وهواه¹.

المبررات الدستورية:

للقوف على هذه المبررات، حاولنا الرجوع إلى الأسباب التي إعتمدها المجلس الدستوري في الرأي الذي أبداه حول المشروع المتضمن التعديل الدستوري، حيث شمل التعديل مجموعة من المواد عددها 22 مادة، مع إضافة مادة جديدة للمادة 31 مكرر، وبندين إلى المادة 77 وبندين إلى المادة 178، واستعراض رأي المجلس الدستوري في مختلف المواد التي طرأ عليها التعديل، وتحديد طبيعة هذا التعديل، ثم استعراض المبررات التي كانت سببا في إحداث هذا التعديل، وما يهمننا هو أري المجلس الدستوري حول التعديل الذي طرأ على منصب "رئيس الحكومة"، واستبداله بمنصب "الوزير الأول". إن من وجهة نظر المجلس الدستوري في تغيير إسم "رئيس الحكومة" بـ "الوزير الأول"، وتكييف صلاحياته ومهامه وفق رؤية جديدة، يمثل إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، بغرض جعل السلطة التنفيذية قوية وموحدّة ومنسجمة²

كما أن إلغاء منصب "رئيس الحكومة" و استبداله بمنصب "الوزير الأول" يعود إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين³

مضمون التعديل الجوهري:

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص126

2 - محمد بورايو، مرجع سابق، ص

3 - عمار عباس، مرجع سابق، ص128

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري في 2008 هو استبدال منصب "رئيس الحكومة" بوزير أول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجودا في دستور 1976 ، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية، وإنما العبرة بالصلاحيات¹ لقد قام التعديل الدستوري لسنة 2008 بإعادة هيكلة السلطات التنفيذية من خلال النقاط التالية:

- استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه (الفقرة 5 من المادة 77 من التعديل الدستوري) .
- تم إلغاء مجلس الحكومة، فأصبح للحكومة إجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية رئاستها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية (فقرة 6 من المادة 77)
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا، أو عدة نواب للوزير الأول، بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه (فقرة 7 من المادة 77 من التعديل الدستوري)² .
- لم يعد يقترح الوزراء ليعينهم الرئيس، حيث تنص المادة 79 من الدستور المعدل 2008 على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول.
- ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، كما يضبط الوزير الأول مخطط عمله لينفذه ويعرضه على مجلس الوزراء³ .
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك (فقرة 3 من المادة 85)
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك (فقرة 4 من المادة 85)⁴ .
- يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولهذا الأخير إجراء مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية (فقرة 1 و 2 من المادة 80)⁵ .

1 - المرجع نفسه، ص 132

2 - المادة 77 من التعديل الدستوري 2008

3 - المادة 79 من التعديل الدستوري 2008

4 - المادة 85 من التعديل الدستوري 2008

5 - أنظر المادة 80 من التعديل الدستوري

اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الأحكام موضوع التعديل تهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية، بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل بمهامها، ولا يؤثر على التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات، كما أنه لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان، والمواطن، والحريات العامة¹.

لكن لما نقارن بين منصب رئيس الحكومة قبل التعديل، والوزير الأول بعد التعديل، نجد اختلافا كبيرا، إلى درجة أنه يمكن القول أن السلطة التنفيذية تساوي رئيس الجمهورية، وما الوزير الأول إلا أداة في يد رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بعدة تعديلات مست جميع السلطات، خاصة السلطة التنفيذية برئيسها رئيس الجمهورية، والوزير الأول، الذي كان قبل تعديل 2008 يسمى برئيس الحكومة.

دراسة تحليلية لبعض المواد ومقارنتها بالتعديل الجديد

- نجد المادة 77 فقرة 5، والمعدلة بالقانون 01-16 أصبحت 91 فقرة 5، تضمنت تعديلا مهما وهو يتعلق بتعيين الوزير الأول، أي أن رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول عليه استشارة الأغلبية البرلمانية، والذي يعتبر تعيين الوزير الأول عرفا درجت عليه الأنظمة الديمقراطية، منها النظام البرلماني وشبه الرئاسي، مع الإبقاء على إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، والذي يعد مساسا باختلال المسؤولية السياسية، بحكم أنه من المفترض أن البرلمان هو من يعين الوزير الأول، وهذا ما يتبعه النظام الفرنسي².

1 - رأي المجلس الدستوري رقم 01-03 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 بتاريخ 2008/11/16

2 - أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016

- أما بخصوص المادة 78 التي أصبحت في التعديل الدستوري الأخير المادة 92 ، والتي تقر تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف العليا في الدولة ، زيادة على ما خوله له الدستور صراحة بعد إحتكاره لسلطة التعيين، التي توجب أن يخوّل جزءاً منها للوزير الأول، وهو ما يتضح من خلال أن الرئيس بمجرد وصوله للسلطة في 1999 ، فقد اتخذ مرسوماً رئاسياً 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا، وهو ما يعد انتهاكاً للدستور، وفي حد ذاته قد عمل المشرع الحالي على توسيع وتقوية سلطة رئيس الجمهورية بشكل واضح¹.

-بالنسبة للمادة 79 المعدلة بالمادة 93 ، والتي تتضمن تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء عمل الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وتتضمن وظيفة الوزير في تنسيق عمل الحكومة، أي أن الوزير هو مجرد وسيط بين أعضاء الحكومة، وهذا ما يؤكد تكريس وحدة السلطة التنفيذية، و انتفاء ثنائيتها، مما يعني غموضاً في تكييف طبيعة النظام مجدداً².

وكذلك بالنسبة للمادة 85 التي عدلت بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بالمادة 99 ، أضافت هذه المادة بعد التعديل صلاحية مهمة للوزير الأول وفي ترأسه لاجتماعات الحكومة (فقرة 3 من المادة 99) بعدما كان يمارسها عن طريق تفويض من رئيس الجمهورية أي كان خاضع تحت سلطة الرئيس³.

كذلك نجد أن التعديل الجديد أعطى للوزير الأول الحق في تمديد الدورة البرلمانية لأيام معدودة بغرض إتمام جدول الأعمال بنص المادة 118 المعدلة بالمادة 135 من التعديل الجديد، والذي يعد مساساً باستقلالية البرلمان بتدخل الحكومة دائماً⁴.

-بالنسبة للمادة 120 المعدلة بنص المادة 138 من التعديل الأخير، تنص في هذه الحالة أن الوزير الأول مقيّد بأجل، وهذا على غرار ما كان في التعديل القديم الذي لم يكن مقيداً، كما أنه أبقى كذلك على إلزامية اشتراط موافقة الحكومة على أي تعديل يمكن أن يطرأ على النص الذي أعدته اللجنة

1 - أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016

2 - أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2016

3 - أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2016

4 - أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري 2016

متساوية الأعضاء في حال الخلاف، وهنا الاستمرارية في تكريس التدخل لصالح الحكومة في المسار التشريعي¹.

- فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لم يدخل المشرع أي تعديل، إلا أنه قيّد الحكومة بأجل 30 يوم للرد على الاستجواب بنص المادة 151 من التعديل لسنة 2016، وهو نفسه في المادة 134 المعدلة بالمادة 152 التي تقيّد الأجل 30 يوماً للرد على الأسئلة الشفوية والكتابية.

الانتقادات الموجهة لتعديل 2016

إن التعديل الدستوري أغفل الكثير من الجوانب المهمة منها:

- تقليص سلطات رئيس الجمهورية وتوزيعها، أو على الأقل جزء منها للوزير الأول.
- كما أنه كان من الأفضل لو أنه أعاد الاعتبار للوزير الأول، باعتباره الرأس الثانية في السلطة التنفيذية، ومنحه مجموعة من السلطات يكون مسئولاً بقدرها أمام البرلمان الذي يمكن إثارة مسؤوليته، مع ضرورة منع إمكانية إقالته من طرف رئيس الجمهورية، وبهذا يعيد المؤسس الدستوري تجسيد ملامح النظام شبه الرئاسي، وضمان التوازن.

- إحداث التوازن بين السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في حين لا مسؤولية السياسية له مع إصلاح وتوضيح المسؤولية الجنائية، وتحديد نطاق ومعنى ماهية جريمة الخيانة العظمى وتأسيس محكمة للفصل فيها²

من خلال ما سبق، نخلص بأن مشروع التعديل الدستوري لم يستجب للتطلعات المتوقعة، ويتمثل ذلك في مجمل الإصلاحات الفارغة في محتواها، فالتعديل لم يصحح أية من الإختلالات في الدستور، خاصة بين السلطات، وعدم تبيان، وغموض كبير حول طبيعة النظام القائم، وعدم خلق توازن بين السلطات، مع إبقاء هيمنة السلطة التنفيذية على جميع السلطات الأخرى، أي هيمنة رئيس الجمهورية. وتبقى في الأخير هذه الإقتراحات التي قدمناها، كما سبق، على أمل تحقيق ولو جزء منها،

لتحقيق توازن في النظام الفعلي، والديمقراطية الحقة

1 - أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2016

2 - مداخلة حاتم ذبيح، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري المرتقب، التوازن المفقود، (يوم 26/01/2016) كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص9

المطلب الثالث: الوزير الأول في دستور 2020

لقد جسد المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020 المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وذلك من خلال منحه صلاحيات فردية معتبرة باعتباره الرجل الثاني على رأس السلطة التنفيذية كإصدار المراسيم التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى ترعده على هرم الجهاز الإداري نظرا لطابع الإداري في صلاحيات هذا الأخير كالرقابة والتوجيه، إضافة إلى ذلك يناط له صلاحيات أخرى مشتركة سواء مع البرلمان أو رئيس الجمهورية كالاستشارات التي يقوم بها هذا الأخير سواء في الظروف العادية أو غير العادية أما من حيث التعيين وإنهاء مهام هذه المنصب فان المشرع أبقى هذه السلطات حكرا في يد رئيس الجمهورية فقط على غرار التعديلات السابقة وتتجسد أهمية هذي السلطة في أنه لا يمكن تفويضها عكس صلاحيات وسلطات أخرى أين يمكن تحويلها سواء للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو جهات أخرى منصوص عليها في الدستور وهذا نظرا للمكانة القانونية لهذا المنصب في السلطة التنفيذية وأهميته في الحفاظ على التوازن بين السلطات

و لعل أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2020 هو ما نصت عليه المادة 103 منه على الحالة التي يقود فيها الحكومة وزيرا أول والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة وبالتالي فان اختيار منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى قيد الرهن بما تسفره الانتخابات التشريعية وبالتالي على نتائج الأغلبية.

عند تمعننا وقراءتنا لنصوص التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فان مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك في المادة 05/90 منه: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه " 1

كما أن التعديل الدستوري نفسه لم ينص على كيفية أو طرق الإنهاء إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالات الاستقالة التي تميز بين حالات التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي هو

1 - أنظر المادة 05/90 من التعديل الدستوري 2020

الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا عمال بقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالات إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل سالف الذكر حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي.

ويتمتع هذا المنصب بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني لسلطة التنفيذية نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم يختلف عن سابقه والملاحظ أنه رغم العودة إلى تسمية رئيس الحكومة غير أن هذا الأخير لم يخصه المشرع بصلاحيات تماشى مع هذه التسمية كما كان عليه في دستور 1996 أو بالنظر إلى التشريعات المقارنة حيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها منصب الوزير الأول أو التي نص عليها التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020

ولعل الهدف من وراء ذلك هو إبقاء تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في يد هذا الأخير للمحافظة على التوازنات بين المؤسسات الدستورية

خلاصة الفصل الاول

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن منصب الوزير الأول في النظام الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر ، كما أن التطور كان نتيجة التغيرات التي عرفتها الجزائر من خلال تغيير لأصحاب القرار والذهنيات المختلفة التي كانت تؤثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجود شكلي لا يلعب دور و كان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية تذكر، إلى أن أصبح يلعب دور هام في الحياة السياسية ويمارس لصلاحيات دستورية بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية، داخل السلطة التنفيذية باعتبار النظام السياسي الجزائري اعتمد في ظل دستور 2020 على الثنائية

كاحد الخيارات في السلطة التنفيذية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية في حال وجود اغلبيية برلمانية له، رغم تقلص بعض الصلاحيات الوزير الأول التي أصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية

الفصل الثاني

يتمتع الوزير الأول بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في نيل الوزير الأول الثقة رئيس الجمهورية وذلك في تولي وممارسة مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

والوزير الأول مسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومة، فهو يملك مجموعة من الصلاحيات المخولة له، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز ثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة.

ولهذا فإن نص الدستور على تعيين الوزير الأول كعصب ثاني في السلطة التنفيذية ولهذا أسند له الدستور على اختصاصات ومهام التي يقوم بها الوزير الأول، ومن هذا المنطلق فإن هذا الفصل سنتناول فيه

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

المبحث الثالث: علاقة الوزير الأول أمام البرلمان

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول

الفرع الأول: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

بعد تعيين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية كما سبق تفصيله إضافة إلى ذلك يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

هذا الأخير استندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية¹ ولم يفرض الدستور الجزائري الحد الأدنى للوزارات ومن هنا فان تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول² ورئيس الحكومة حسب الحالة ويتم توزيع المهام بموجب مرسوم تنفيذي³، الذي يحدد عدد الحقايب الوزارية ومهام كل وزير بعد توزيع الحقايب الوزارية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بتقسيم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفاديا لتنازع الاختصاص بين وزارة و أخرى⁴.

الفرع الثاني: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة

فرق التعديل الدستوري 2020 بين مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية وبرنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية فالأول هو عبارة على تنفيذ وتطبيق برنامج الرئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة

1 - أنظر المادة 01 / 91 ، 03 من التعديل الدستوري. 2020

2 - عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 207

3 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 01 - 20 ، تضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01 ، الصادرة في 05-01-2020، ص 05

4 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 3 ، جسر لنشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ، ص. 207

عليه كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني¹.

أما الثاني مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول بعد الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة في حالة الوزير الأول أو برنامج الحكومة الذي أعده رئيس الحكومة يلتزم كل منهما بما تمت الموافقة عليه ولهذا الغرض ألزم المشرع الدستوري كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 تقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا وبالتالي قيام المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد تختتم هذه المناقشة وتتوج بلائحة أو إيداع ملتبس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن تعريف السياسة العامة على أنها: "تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية) قصد تحقيقها، كما تعرف أنها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية"²

المطلب الثاني: صلاحيات تنفيذية

الفرع الأول توقيع المراسيم التنفيذية:

المراسيم هي إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية³ ومن وجهة نظرنا يمكن تعريف المراسيم التنفيذية على أنها المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

والوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل إدخالها حيز التنفيذ، وتعرف المراسيم التنفيذية في هذا الصدد بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات

1 - أنظر المواد 103، 104، 105، 106، من التعديل الدستوري. 2020

2 - محمد فقير، مرجع سابق، ص 70

3 - هشام مولاي، "المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنغاست،

العدد 06، 2014، ص. 66

والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات " ¹ ، أما الأساس القانوني لتوقيع المراسيم التنفيذية بنجده في نص المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 التي تقابلها المادة 04/85 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على نفس الصلاحيات وكمثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-185 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته ² .

الفرع الثاني : تطبيق القوانين و التنظيمات:

المقصود بالتنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون ³ ، والتي يمكن تعريفها على أنها " مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية، بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع " ⁴ ، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ⁵ ، كما يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية ⁶ ، وبالتالي تختلف هذه الأخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، وعليه يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون ⁷ .

ولعل من وجهة نظرنا هذه من أهم الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

الفرع الثالث: صلاحيات التوجيه و التنسيق و الرقابة لعمل الحكومة:

- 1 - حبيب الرحمان غانس، " الاوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في اطار ضمان نفاذ أحكام الدستور "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدينة، ص 241
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم، 185 - 20 الصادر ب 16 يوليو 2020 ، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020 ، ص 27
- 3 - المادة 141 من التعديل الدستوري. 2020
- 4 - شوقي يعيش تمام ، " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة " 2008 ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 41 ، سنة 2015 ، ص 42 .
- 5 - المادة 02-141، التعديل الدستوري السابق
- 6 - عيسى طي، " مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري " 2008 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة، ص 201
- 7 - شوقي يعيش تمام ، مرجع نفسه، ص. 42

نصت المادة 01/112 من التعديل الدستوري " 2020 يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة " ولعل مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره جزء مهم وفعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ويمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها وتعمل تحت وصايته ويتم التنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء المشكلين للطاقت الحكومية أو بعضهم من خلال ترأسه لاجتماعات الحكومة والتي عادة ما تتوج بتعليمات أو قرارات أو حتى مراسيم تنفيذية.

كما له صلاحية التوجيه ويمكن تعريفها بأنها: " تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين " ¹ وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المرسومة والمتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الحكومة أو مخطط عمل الحكومة ومدى التزام الوزارات والقطاعات.

إضافة إلى ذلك يتمتع بصلاحيات الرقابة والتي تعرف على أنها " القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى إجازة عمل المرؤوس، ويمتلك سلطة تعديل وإلغاء وسحب أعماله، كما يملك سلطة الحل محلله للقيام أعمال معينة " ²، ومن خلال هذا التعريف يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة رقابته على عمل الحكومة برقابة وصائية على أعمال مرؤوسيه أو الأشخاص في حد ذاتهم وقد تجسد هذه الرقابة في الزيارات التي يقوم بها أو من خلال إصدار القرارات أو إلغاء أو حتى السحب و الحل، كالتعيينات أو إنهاء المهام والتعليمات.

المطلب الثالث: صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية

الفرع الأول: صلاحيات إدارية

أولاً: التعيين

مما لا شك أن الوزير الأول بصفته الرجل الثاني لسلطة التنفيذية فان الدستور خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية لدولة وذلك بموجب أحكام المادة 06/112 من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا

1 - نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بو علي، القانون الإداري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، ص. 60

2 - نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بو علي، مرجع نفسه، ص63

الأخير غير أن المشرع لم يحدد الوظائف المدنية لدولة التي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة والذي يلغي بذلك المرسوم الرئاسي 99-240¹ الذي أزال الغموض وفصل في صلاحيات التعيين التي تكون حصرا لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-39 في التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية والتي تكون بمرسوم رئاسي².

أما صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم على "يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا لدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"، كما أن المادة 03 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول، أما المادة الرابعة من نفس المرسوم نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهم الإدارات المركزية للوزارات والإدارات الإقليمية³، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية تنازل على جزء من صلاحياته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون بالتقليص من بعض من صلاحياته، بالمقابل توسيع في صلاحيات الرجل الثاني لسلطة التنفيذية وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعد لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الأنظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد أناط التعديل الدستوري هذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في

1 - المرسوم الرئاسي رقم (99-240 ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999

2 - أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020، ص 08.

3 - أنظر مرسوم رئاسي، رقم 39 - 20 نفسه، ص. 08

المادة 07/112 : "... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية " والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد أضاف المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016¹ وعليه يمكن تعريف الإدارة العمومية والمرافق العمومية كالتالي: يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات² وتعرف المرافق العامة بحسب المعيارين الشكلي والموضوعي على أنها: "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور."³

ويعرف أيضا حسب المعنى العضوي: "كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور... أما حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي: كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة"⁴.

ونظرا لتطورات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري تكون مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام تحديات كبيرة في المجال الإدارة العمومية من خلال ضمان الشفافية والمساواة بين المستخدمين والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلفه النظام السابق لكسب ثقة الشعب، ويكون ذلك من خلال الرقابة المستمرة وإصدار التعليمات والقرارات والمراسيم التنفيذية على القطاعات التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك عصنة الإدارة، أما حسن سير المرافق العمومية فيكون عن طريق تنظيمها وإعادة هيكلتها من خلال إدخال المبادئ الحديثة لسيرها كمبدأ الشفافية والنظر في طرق إدارتها مع ما يتماشى لمتطلبات الشعب ومرونتها لمواكبة التطورات الحديثة وهذا ما تسعى إليه الحكومة الحالية.

ثالثا: يرأس اجتماعات الحكومة

نميز هنا بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020 ويكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة عضوا

1 - أنظر المادة 07/99 من التعديل الدستوري. 2016

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 207

3 - نسرين شريف ومريم عمارة وسعيد بو علي، مرجع سابق، ص. 213 - 212

4 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 414

فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹ ، وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني السياسة الخارجية...) تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجها، ويبيدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد .

أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما أسفرت عنه المادة 04/112 من التعديل الدستوري 2020: " يرأس اجتماعات الحكومة " والتي تكون بموجب جدول أعمال تضبطه الأمانة العامة للحكومة² ، والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلفة القطاعات الوزارية³

لعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة أو مخطط العمل والتنسيق بين الوزارات ومناقشة أو المصادقة على مراسيم أو قرار، ومثال على ذلك ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد الأربعاء 28 أبريل 2021 ، اجتماعا للحكومة درس خلاله مشروعا تمهيدا لأمر، وأربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قَدِّمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة، والصناعة الصيدلانية.

الفرع الثاني : إخطار المحكمة الدستورية: صلاحية إجرائية

إضافة إلى الصلاحيات الإدارية يتمتع هذا المنصب بصلاحيات تعتبر إجرائية وهي إخطار المحكمة الدستورية.

1 - أنظر المادة 03/92 من التعديل الدستوري. 2020

2 - أنظر مهام و تنظيم و سير الامانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz ، ص 03

3- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 434 .

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 إلى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹.

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام الدستور 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الأخير في إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المنصب كجزء من السلطة التنفيذية و يكون هذا الإخطار في ما يلي:

- بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفي تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إبداء رأيها²
- دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات
- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان³.

وبالتالي يعد هذا الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية المعاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية و البرلمان.

المبحث الثاني: علاقة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

إن تنظيم السلطة التنفيذية قد منح لرجل الثاني في السلطة التنفيذية مسؤوليات و صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى مع البرلمان

المطلب الأول علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية

الفرع الأول : الصلاحيات المشتركة

أولا: حق المبادرة بالقوانين

1 - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020
2 - المادة 192 من التعديل الدستوري 2020
3 - راجع نص المادة 190 من التعديل الدستوري نفسه.

نصت المادة 01/143 " : لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة "1 .

كما أن هذا الحق لم يكن حديث النشأة وإنما كان أول ظهور له في نص الدستور 1989²، وتجدد الإشارة على أنه يعتبر مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن تعريفها على أنها "يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة وحمايتها"³

وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استعمال هذا الحق في تطبيق برنامجه أو السياسة العامة بصفته المسؤول الأول عن تنفيذ برنامج الرئيس أو تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة والمطلع على الشؤون الداخلية للبلاد.

حسب نص المادة أعلاه فإن الإجراءات والجهة المتعلقة بمشاريع القوانين فإنها تعرض على مجلس الوزراء "، الذي يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة"⁴ والذي يرأسه رئيس الجمهورية كما سبق الإشارة إليه ولعل هذا ما يجسد اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجمهورية.

وذلك بعد رأي مجلس الدولة الذي ييدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها⁵ حيث أن كل هذه الإجراءات سابقة على إيداعه لدى المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة. وتودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة¹.

1 - المادة 01 / 143 من التعديل الدستوري. 2020

2 - المادة 113 من دستور. 1989

3 - عيسى طيبي، مرجع سابق، ص207.

4 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 110

5 - مادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المؤرخ في 30-05-1998، الجريدة

الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 01-06-1998

وفي الأخير تتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين ومن ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقة عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه².

كل هذه الإجراءات من شأنها أن تكون سببا لصدور هذا المشروع إلى قانون أو إلغاء هذا المشروع.

أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الصلاحيات المتمثلة في حق المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو تعرض هذا الأخير لجملة من الإجراءات لعل أبرزها وأهمها عرض المشروع على مجلس الوزراء وبالتالي قد تحول بينه وبين إصدار القانون هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: مستشار لرئيس الجمهورية (ظروف عادية و غير عادية)

المتعمن في النصوص الدستورية يجد أن المشرع الدستوري قد نص على أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستشارات والاقتراحات مع هيئات دستورية في الدولة سواء كان في الظروف العادية أو في الظروف الغير العادية وأهم ما يميزها هي أنها غير إلزامية لرئيس الجمهورية وتبقى مجرد إجراء شكلي ومن بين هذه الاستشارات وتقدم الاقتراحات تلك التي يجريها مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1- الظروف العادية:

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

- تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة، وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري 2020³، حيث يتم تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

1 - المادة 144 من التعديل الدستوري. 2020

2 - انظر المادة 145 من التعديل الدستوري نفسه

3 - المادة 104 من التعديل الدستوري. 2020

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية بموجب المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020¹
 - إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020²
- ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقدمت الاقتراحات أو الاستشارة هو أن المشرع الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها وهذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسي وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رغم النص على التسميتين.

2- الظروف الغير العادية:

- يمكن تعريفها على أنها "الحالة التي تنتج اضطرابات أو قلاقل خطيرة على النظام العمومي و/أو على النظام السياسي أو أحداث تهدد حياة المجموعة باعتبارها تنظيما اجتماعيا. وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها خارجية و/أو داخلية"³
- ونص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 97: " يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة... الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة "⁴ .
- وتتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ أو الحصار نظرا لدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في السلطة التنفيذية، والهدف من هذه الاستشارة باعتبار هذا المنصب مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة⁵.

1 - المادة 92 من التعديل الدستوري نفسه.

2 - المادة 151 من التعديل الدستوري نفسه

3 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص30

4 - المادة 97 من التعديل الدستوري. 2020

5 - سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، - 2007

2008، ص45

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة... ومجلس الوزراء " ¹، وما يمكن استخلاصه وتحليله من هذه المادة هو أن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء.

أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها الدستور بموجب المادة 100: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء... " ²

ويقول الأستاذ سعيد بوالشعير في هذا الصدد: " وإن كنا نعتقد بأن الاجتماع لا يقصد به إعلام المجلس فحسب، وإنما مناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن " ³.

خلاصة القول إن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكاد أن تنعدم في الظروف الغير العادية وهذا ما يعكس مكانة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وحصنها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يكون ملزم بكل هذه الاستشارات وذلك من خلال عدم النص على قيود يلتزم بها هذا الأخير حيث كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات بموجب نصوص التعديل الدستوري 2020 .

المطلب الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

وذلك على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارها يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية

1 - المادة 98 من التعديل الدستوري نفسه.

2 - المادة 100 من التعديل الدستوري نفسه.

3 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 351 - 352

يرى الدكتور " عبد الله بوقفة " إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها " الإقالة المبطنة بالاستقالة " إن سمتها على حد تعبيره ظلت السمة الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية¹

وفي نفس السياق في ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها " استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية " ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني² .

ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلية لرئيس الجمهورية والتي يقوم بها دون أي شرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما رأى ذلك ضروري، ويمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية.

لكن المتمتع للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخير يلاحظ حالتين الإنهاء المهام أثارنا جدلا واسعا في الأوساط السياسية ولو أن كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام " قاصدي مرياح " وعلی بن فليس " واستقالة احمد بن بيتور " .

إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخير، ولذلك فان وجوده سلمي فبقاؤه مرتبط بجيازته على ثقة الرئيس حيث لا يمكن تصور وجود وزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية . إلا انه بالتأكد سيفوض له الإمضاء على كل التدابير الحكومية³

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالاً تاما داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي حولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فان هذا دفع إلى الاعتقاد بأن

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،

2005،ص210

2 -عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع،2006،ص231 .

3 - عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2007 ، ص104

الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته. وبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة لرئاسة الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989 مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه و الوزير الأول.

فتبعية الوزير الأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم التعييني.

إن مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تابعة الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة و أن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على اختيارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثم تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعة الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و أن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، و إنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسبا لأن تصرفا كهذا لو حدث قد يفسر على انه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، لكن بالرغم من تشابه طريقة تعيين الوزير الأول الجزائري و نظيره الفرنسي، من الناحية القانونية على الأقل إلا أن ذلك يشكل إختلاف في المحيط السياسي بين البلدين إذ يجعل رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بحرية أكثر في ممارسة هذه السلطة¹.

المبحث الثالث :علاقة الوزير الأول أمام البرلمان

المطلب الاول : صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دورات البرلمان

نص التعديل الدستوري 2020 على إمكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة البرلمان للانعقاد وتعتبر هذه الصلاحيات في مواجهة البرلمان خارج الدورة العادية لهذا الأخير أو من خلال تمديد الدورة العادية.

الفرع الاول: دورة البرلمان العادية:

الجدير بالذكر أن الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة حسب المادة 01/138 : " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو " ².

غير أن هذه القاعدة يرد لها استثناء إذ نجد أن المشرع الدستوري حول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية إمكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر وتعتبر هذه الصلاحية في مواجهة البرلمان يآثر بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على هذا الأخير.

كما أنه من المعلوم أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب عقد جلسات مغلقة³

1 -علي صغير جمال،العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور28نوفمبر 1996 بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2001/2002 .

2 - المادة 138 من التعديل الدستوري. 2020

3 - المادة 02/136من التعديل الدستوري 2020 .

إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن لا دستور و لا قانون 02/99 قد حدد شروط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة حر في اللجوء إلى طلب انعقاد جلسات مغلقة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويخرق بذلك القاعدة العامة التي تقتضي العلنية¹.

الفرع الثاني: دورة البرلمان الغير عادية:

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في سنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة وهذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03، 04، 05 من التعديل الدستوري 2020 ، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة².

وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية.

هذا وتشترك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 15³.

وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الأعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها إدراج مسائل أخرى في جدول أعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا أكثر ضعف وهشاشة البرلمان أمام السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

1 - حكيم رزوق، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 14 جانفي 2004 ، ص. 104

2 - المادة 03 / 04 من قانون عضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 .

3 - انظر المادة 15 من قانون العضوي 16-12 السابق.

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحل هذا الخلاف أسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وما تضمنته المادة 05/145 من التعديل الدستوري 2020: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء " ¹، وهذا ما أكدته القانون العضوي 16-12 ²، ويتكون أعضاء هذه اللجنة حسب الدستور 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عشر يوما.

كما أنه يمكن حضور أعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ³، ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين وبالتالي اشتراكه مع هذه الأخير.

المطلب الثالث : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

الفرع الاول :تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة

وذلك لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي عرضه على مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ومن المفترض أن الموافقة تكون بنسبة كبيرة لأن الأغلبية البرلمانية من الأغلبية الرئاسية ولها نفس برنامج الرئيس وبالتالي يكون مطالب بتنفيذ تنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في حالة عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يعين وزيرا أول بنفس الكيفيات.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة : بعد تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته كما جاء في أحكام المادة 106

1 - المادة 05/145 من التعديل الدستوري. 2020

2- أنظر المواد 88، 89، 93 من القانون العضوي 16-12 السابق.

3 - المادة 93 من القانون العضوي 16-12 السابق.

و¹ 110 على على التوالي إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ولهذا الأخير أن يوافق أو لا يوافق ففي هذه الحالة عدم الموافقة يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبرا على تقديم استقالته وهذا بموجب المادة 107 التي تنص على "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"²

وتجدر الإشارة على أن في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيرا أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.

ومنه فان المسؤولية السياسية للوزير الأول تتجلى من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه فهنا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالته لحكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول جديد حسب الكيفيات نفسها وعلى هذا الأخير أن يعيد مخطط عمله ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني تقديم لائحة الثقة:

هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة، ولعل الهدف من وراء هذا الإجراء هو تلقي الدعم الكامل و ثقة من قبل البرلمان على عمل الحكومة، غير أنه في حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وهذا بموجب أحكام المادة 111 لاسيما الفقرة 05-06³

الفرع الثالث ملتمس الرقابة :

1 أنظر المادة 106 و 03 / 110 من التعديل الدستوري 2020

2 أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020

3 - أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020

هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب وفق المادة 161¹ أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 162².

وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها " متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب " ، ويؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها أن حادث عن توجهات المحددة في المخطط الموافق عليه من طرف المجلس³

الفرع الرابع وسائل رقابة البرلمان على الحكومة

نظرا لثنائية الجهاز التشريعي فإن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس الرقابة على الحكومة وأدوات الرقابة ووسائلها تتنوع فهناك أدوات رقابية يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة، فهذه الوسائل تعتبر أدوات ووسيلة إعلامية حول تصرفات الحكومة، فالقيام بالمراقبة ينبغي توافر المعلومات ومن المعلوم أن للبرلمان وسائل عديدة ومن أهمها الاستجواب و الأسئلة و لجان التحقيق.

1- الاستجواب

يعتبر الاستجواب أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة وذلك وفق للمادة 133 من دستور 1996 : " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " ومنه فإن الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة⁴.

1 المادة 161 من التعديل الدستوري نفسه.

2 - المادة 162 من التعديل الدستوري 2020

3 - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 2007/1997 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/ 2008

4 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ص 65

حيث يعرف بعض الفقهاء الاستجواب بأنه " : العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير التوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة هينة" أو كما يقول احد الفقهاء " هو الإجراء الذي يمكن به العضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معينة أو السياسة العامة" ¹ .

نصت المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة²

وعليه فان الاستجواب اخطر من السؤال، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات تقتضي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في احد الأجهزة التنفيذية يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب وتقابله إجابة الوزير الأول على الأسئلة.

وإجابة الوزير أو الوزير الأول على الأسئلة وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس، وينبغي أن يتم النظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب في الجلسة المنعقد لذلك عرضا حول الموضوع الذي يطرح فيه إيضاحات واستفسارات وتساؤلات حول عمل الحكومة في ميدان معين.

وعليه فان الاستجواب يتضمن اهتمام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتوجيه سياستها، وهو ما يميز عن حق السؤال وهو في كثير من النظام يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعالا نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال³ .

ومنه فان الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا اقل.

لذا فإن الاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما ينبغي غير ذي فاعلية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا يرضاهما وبالتالي حتى وان تم ربط

1 - إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص85

2 - العلمي محمد علي إسلام ، مرجع سابق ، ص136

3 - جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق، ص40

إشارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح لاستجواب فان الأغلبية المضادة للحكومة يصعب إن تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الحكومة¹.

ويتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل وحسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعة ساعة المولية الإيداع.

وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على أن تعتقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

وأثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذي بادر بنص الاستجواب يعرضه، على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك ومنه فالشروط اللازمة للاستجواب تتمثل في:

- أن يكون الاستجواب حول القضية واحد من قضايا ساعة.
- أن يتوقع طلب الاستجواب 30 نائبا من مجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة.
- أن يودع لدى مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبالتشاور مع الحكومة.
- الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه
- أما عن إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي:
- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا بين وله خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.
- يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة.
- ومنه يتولى رئيس الفرقة المعنية إرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول وهذا الأخير تتشاور مع مكنتي الغرفتين لتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ويتم كذلك ضبط عددها ولا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة وأثناء هذه الجلسة ينظر في الأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، في حدد المدة المقررة من طرف رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسبه ما يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني².

1 - خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص1

2 - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص41

ثم يعقبه رد عضو الحكومة وبعده يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بينما تركت مسألة تحديد المدة في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتقدير مكتب المجلس حسب عدد الأسئلة وموضوعها كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضا لعضو الحكومة إن يرد عليه، حيث تكون الحكومة ممثل الحكومة هي الأخيرة إلا إذا إقرار تنازع عنها، إما مسألة إقتناع وسائل من عدم إقتناعه بالرد فلا يملك المجلس والوسائل ، حيال ذلك أي إجراء قانوني ضد الحكومة عدا فتح مناقشة في الموضوع¹.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نستنتج إن الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، وتظهر خطورة الاستجواب انه في حالة عدم إقتناع النواب برد الحكومة قد يؤدي ذلك إلى إنشاء لجنة برلمانية يتم فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث ما نص فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حسب ما نص عليه المادة 151 من دستور 2016

والملاحظ أن تبليغ تعزيز اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى مسؤولية السياسية ويمكن إن ينجم عنه إسقاط للحكومة.

2- :الأسئلة

يعتبر السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، حيث يعرف أنه " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة " و يعرف كذلك بأنه " استفسار احد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من وزير المختص ، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة². ويعرف أيضا بأنه " هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة محددة " ³.

1 - جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص41

2 - طارق عاشور، مرجع سابق ، ص49

3 - ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص27

ومنه فان هذه التعريفات لا تبين جوهر السؤال و هو تقصي الحقيقة والسعي لمعرفة حقيقة والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن عضو معين، ففي العضو السائل لا تقتصر على مجرد الاستفسار والإيضاح و إنما يهدف أيضا إلى كشف عن حقيقة أمر هين.

وعملا بنص المادة 152 من دستور 2016 التي تنص على ما يلي: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال اجل ثلاثون يوما، ويتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس".

وعليه تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى أسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، فأما النوع الأول فيتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم، ويتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك. أما الأسئلة المكتوبة فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها أيضا كتابة في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة ، حيث مكنت المادة 152 من دستور 2016 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة حسب المادة 75 من القانون العضوي 16-12¹

وقد اشترطت ضوابطها قيود استعمال هذا الحق حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتبة مجلس الأمة شرط احترام اجل 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول أي أن السؤال قد حان قبول مكتب الفرقة المعينة من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية وعاد ما يتم تنظيم الشروط اللازم توافرها، لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة².

ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد كما يتضمن السؤال موضوعنا واحد ويحدد و يوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب أن يحرر باللغة العربية و يكون خاليا من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية أو قضية مطروحة على الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطات ويعرض

1 - عقيلة خرياشي، مرجع سابق ، ص138

2 - عقيلة خرياشي، نفس المرجع، ص139

صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة لذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 99-02، جلستان شهريا لأسئلة الشفوي لأعضاء كل غرفة و لأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

ومنه تنحصر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها إذا يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب لمتابعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن الهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة في ميدان ما وليس الهدف منه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة على عكس بعض الأنظمة التي يؤدي فيها طرح السؤال إلى إقالة الوزير أو الحكومة في حالة تضامنها، والملاحظ أن كل الأسئلة و الأجوبة تنشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني.

3- لجان تحقيق

طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

بالإضافة إلى السؤال و الاستجواب يعتبر إنشاء لجان تحقيق من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة².

وقد يلجأ البرلمان لإنشاء لجان تحقيق للوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه عليها وعادة يقع ذلك بعد جواب غير مقنع من الحكومة على استجواب قدمه النواب أو من تلقاء نفسه في أي وقت شاء، باعتبار أن المادة 181 من الدستور سمحت له بذلك³.

حيث تشكل لجان التحقيق على أثر تصويت عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب احد المجلسين.

1- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 138

2 - العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 139

3 - رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 8

وتكتسي لجان التحقيق طابعا خاصا ومؤقتا إذ تنتهي بإيداع تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية أعضاء أحد المجلسين الحاضرين وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنشر تلك التقارير بناء على اقتراح من مكتب احد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة.

وإنشاء لجان تحقيق برلمانية يكون متعلق بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ويعني ذلك انه في حالة عدم اقتناع أعضاء احد الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية عليه أن تنشئ لجان تحقيق خاصة بها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها كل الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها¹.

إلا أن حرية إنشاء لجان تحقيق ليست بدون قيود على خلاف ما تبين لنا عند قراءة نص المادة

180 فهناك شروط يتوقف عليها إنشاء هذه اللجان هي على النحو الآتي:

- أن تنشأ اللجان في إطار اختصاصات البرلمان لتحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة.
- جب أن تنشأ بناء على لائحة موقفة من طرف عضو من إحدى الغرفتين مودعة لدى مكتب الغرفة المعنية.

- إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى.

- أن لا تكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء وحدة الأسباب الموضوع و الأطراف

- لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها.

-التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

وقبل إنشاء لجنة التحقيق ينبغي على البرلمان أن يصوت على اقتراح لائحة يوقفها على الأقل

عشرين نائبا وعشرون عضو في مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في المادة 80 من القانون العضوي 16-

1 - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص45

12 أن تودع اللائحة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقوم بتعيين أعضاء اللجنة وفقا لقانونه الداخلي.

ويتم التحقيق بتعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب أو من بين أعضاء مجلس الأمة و لضمان حياد الأعضاء اللجنة في عملهم اشترط القانون ألا يكون لأعضاء المعنيين في اللجنة من بين الذين وقعوا اللائحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي 02/99 .

وأثناء القيام بالتحقيق وعند اقتضاء الحاجة للاستماع إلى أعضاء الحكومة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال طلب الاستماع إلى الوزير الأول بالاتفاق مع احد الرئيسين. وعند انتهاء لجنة التحقيق من تحرياتها تسلم تقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول¹ . و ما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء لجان تحقيق كوسيلة من وسائل ضغط البرلمان على الحكومة لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لها في أي حال من الأحوال وان التقرير الذي تعده اللجنة ليست له أي أثر سياسي على عمل الحكومة.

كل ما في الأمر يبقى النقاش يدور حول نشر التقرير كليا أو جزئيا ولقد ورد ذلك في المواد-86 85 من القانون 02-99، إلا أن مضمون المواد السالفة الذكر ينص على إمكانية البرلمان في مناقشة قضية نشر التقرير أو الامتناع عن نشره وكأن قضية النشر أهم من موضوع التقرير في حد ذاته حيث أن القانون لم ينص على النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق خاصة في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل احد مصالح الحكومة.

إضافة إلى ذلك فان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حالة إقرار نشر التقرير كليا أو جزئيا يستشير في ذلك الوزير الأول.

وما يمكن استنتاجه من خلال التقييد الواقع على نتائج أعمال لجان التحقيق والتدخل الدائم للحكومة ورغم أنها هي التي تكون محل التحقيق، إن إنشاء لجان التحقيق كوسيلة لمراقبة أعمال الحكومة قد اضعف كثيرا بموجب التقييد القانوني الواقع عليها.

1 - رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 89

غير انه في كل مرة نلاحظ تفوق الوزير الأول في التملص القانوني من المسؤولية التي يمكن أن تنتج و تتوصل إليها لجان تحقيق¹ .

وحقيقة أن تشكيل هذا اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسيا، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة، التي تخشى ان تؤلب نتائج التحقيق الرأي العام عليها أو على رئيس الجمهورية، في كلتا الحالتين يكون أفضل حل لها الاستقالة.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يمكن استخلاص أن المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول تكمن في موافقة البرلمان على مخطط عمله تحت رقابة رئيس الجمهورية وهنا تظهر المسؤولية المزدوجة للوزير الأول اتجاه البرلمان وبطريقة غير مباشر أمام رئيس الجمهورية حيث أن البرلمان يجرى المسؤولية السياسية بموجب ما يملكه من أدوات رقابية سواء كانت وسائل ردعية والمتمثلة في ملتص الرقابة والموافقة على مخطط عمل الحكومة والتصويت بالثقة أو الوسائل الإعلامية المتمثلة في الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق.

كما أن الصلاحيات الممنوحة لا ترقى إلى مستوى وقيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وهذا ما يظهر التباين الواضح مقارنة هذا المنصب في النظم المقارن.

فبالرغم من إمكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية، غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة والمقيدة بسلطة الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

1 - رزوق حكيم ، مرجع سابق، ص90

الحالة، بعضا من صلاحياته "1، واستعمال المشرع لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات أخرى تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا ما يؤكد لنا أيضا أن الاختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 أساسه الاختلاف في التسمية فقط.

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه وتحليله في بحثنا المتواضع حول المركز القانوني الوزير الأول سلطنا الضوء على نشأة وتطور هذا المنصب في الدساتير الجزائرية وصولا إلى أهم تعديل دستوري في دستور 2020 وهو منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ثم عاجلنا المركز القانوني لهذا المنصب كجزء ثاني في السلطة التنفيذية بدأ من تعيينه سواء حالة الوزير الأول أو حالة رئيس الحكومة ومن ثم إنهاء مهامه والتي تعود فيه هذه الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية

وعليه استنتجنا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية وأخيرا الوقوف على صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة والتفصيل فيها بناء على النصوص الدستورية والنصوص القانونية المتعلقة بهذا المنصب أين ظهر لنا تنوع صلاحيات وسلطات هذا الأخير رغم محدوديتها مقارنة بمنصب الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية. يتبين لنا جليا تكريس المشرع الدستوري لمكانة هذا المنصب في السلطة التنفيذية وذلك في التعديل الدستوري 2020، غير أن هذا لا يمنع من وجود ثغرات لعل أهمها عدم وجود اختلاف جوهري بين الوزير الأول ورئيس الحكومة رغم تعيين هذا الأخير من طرف الأغلبية البرلمانية والذي يكون منفذا لبرنامجها كان من الأفضل التوسيع أكثر من صلاحيات رئيس الحكومة، والتقليل من تبعيته لرئيس الجمهورية

فبالرغم من زعم هذا الأخير التنازل على جزء كبير من صلاحياته وتبني المشرع الجزائري النظام الشبه الرئاسي صراحة غير أن هذا لم يمنح هذا المنصب صلاحيات تضاهي تلك الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب في النظم السياسية المقارنة، كان الأفضل بالمؤسس الدستوري النص على حالة منصب رئيس الحكومة فقط وعليه يكون هذا المنصب مرتبط بالأغلبية البرلمانية سواء كانت أغلبية رئاسية أو غير الأغلبية الرئاسية، وكذلك إغفال المشرع لشروط التي يجب توافرها في الوزير الأول ورئيس الحكومة وعدم ترك الحرية المطلقة في اختيار هذا المنصب المهم

وكان الأجدر به النص على مجموعة من الشروط يتقيد بها رئيس الجمهورية كشرط الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والسن وغيرها من الشروط المهمة إضافة إلى شروط إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة نظرا لأهمية وحساسية هذا المنصب داخل الدولة فمن غير المعقول أن لا ينص المشرع في

الدستور أو التنظيم على مثل هذه الشروط، ومن أهم الثغرات التي لفتت انتباهنا أيضا هو عدم التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وضعف الواضح لهذه الأخيرة أمام رئيس الجمهورية وبالتالي التضييق على عملها من خلال سلطة حل البرلمان

وعليه يمكن التوصل للعديد من الاستنتاجات نوردتها إتباعا كما يأتي:

1- بالتمعن في المنظومة القانونية لرئاسة الجمهورية يظهر مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له دستوريا التي تمتد لكل من السلطة التشريعية والقضائية.

2- إن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني للسلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية.

3- بالرغم من الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي مست السلطة التنفيذية إلا أنها ما زالت تمارس الأحادية تحت رداء ثنائية السلطة. وعليه نقدم التوصيات الآتية :

- تعزيز مكانة رئيس الحكومة باعتباره ممثل الأغلبية البرلماني وبالتالي يكون تعيينه من صلاحيات البرلمان باعتباره ممثل الأغلبية .

- النص على جملة من الشروط التي يجب توافرها في الوزير الأول أو رئيس الحكومة عند تعيينه .

- استعمال مصطلح واحد لهذا المنصب بدل التسميتين و أفضّل أن يكون رئيس الحكومة نظرا لشمولية هذه التسمية .

- وضع شروط إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتقيد بها رئيس الجمهورية .

- إعطاء صلاحيات أوسع للوزير الأول أو رئيس الحكومة والتقليل من تبعيته لرئيس الجمهورية كالاستشارات وعدم الرجوع إلى رئيس الجمهورية في مشاريع القوانين .

- استشارة البرلمان في تعيين و إنهاء المهام حتى تعطي استقرار في هذا المنصب و الوقت الكافي لتجسيد العمل المصادق عليه.

- التخلي عن التسمية الثنائية للرجل الثاني للسلطة التنفيذية، إذ لا فائدة ترجى من تعدد التسميات مادامت المهام والصلاحيات واحدة.

-مادامت الإصلاحات الدستورية لم تحقق المساواة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية وجب على المؤسس لدستوري إما السعي لتحقيق هذه المساواة أو تبني الأحادية صراحة بدلا من التطبيق المحتشم لها من خلال ترجيح كفة رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولا : المصادر

1-الدساتير :

أولا - الدساتير الجزائرية :

1- دستور 1963 الجزائري، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

2- دستور الجزائري 1965، الصادر بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58، المؤرخة في 13-07-1965 .

3- دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979، المعدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 12 شعبان 1399 هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1979، صفحة 637 .

5- دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989 .

6- دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

7- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

8- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 07 مارس 2016 .

9- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- الدساتير الفرنسية :

1- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادرة في 4 أكتوبر 1958 .

ثانيا- القوانين العضوية و العادية :

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 01-06-1987 .

2- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016 .

3- القانون رقم 64-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية . 31-12-1963

4- الامر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 الموافق 13 يوليو 1965

5- قانون الانتخابات المؤرخ في 07-08-1989، الجريدة الرسمية عدد 32، المعدل بموجب قانون 90-06 المؤرخ في 27-03-1990 .

6- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

ثالثا- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

- 2- المرسوم الرئاسي رقم 99-240(ملغى)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 19-370 مؤرخ في 28 ديسمبر 2019 يتضمن تعيين عبد العزيز جراد وزيرا أول، الجريدة رسمية العدد01 مؤرخة في 05 جانفي 2020 .
- 4- مرسوم رئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 02 فيفري 2020 .
- 5- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 20-01 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد01
2020-01-05.في الصادرة

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-185 الصادر في 16 يوليو 2020 يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 18 يوليو 2020.

ثانيا :المراجع

أ- الكتب :

- 1- أحمد وافي و بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في دستور 1989 ،دون ذكر الطبعة ،المؤسسة الجزائرية للطباعة ،الجزائر، 1991
- 2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1987
- 3- حسين طاهري ، القانون الإداري و المؤسسات الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012
- 4- حميد محديد ، التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على إستقلالية البرلمان، الطبعة الأولى ،سلسلة الإصدارات القانونية،الجزائر، 2008

- 5- فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- 6- سعاد بن سريّة ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دون ذكر الطبعة، الدار البيضاء دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010،
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، 1993
- 8- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 9- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 10- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 --، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 11- سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري(دراسة مقارنة)، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988
- 12- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- 13- عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013
- 14- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري ،من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة الجزائر، قلمة، 2006
- 15- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2002
- 16- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة و فقها و تشريعا، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- 17- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة(دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر، 2013
- 18- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013

- 19-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2010
- 20- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع،الجزائر، 2010
- 21-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان،دار الخلدونية،الجزائر،2007
- 22-هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، 2011
- 23-مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري ،دون ذكر الطبعة،موفم للنشر، الجزائر ،2010
- 24-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،دار بلقيس للنشر دارالبيضاء،الجزائر،2010
- 25ناصرلباد،القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزائري،دون ذكرالطبعة،مطبعةدحلب، الجزائر،1999
- 26- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الرابعة ،سطيف،الجزائر ،2010

ثالثا :المقالات والمجلات العلمية

- 1-جمال عبد الناصر مانع ،الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي،مجلة الإجتهد القضائي،العدد 04 ، د ت ن
- 2-حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية في اطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة يحي فارس المدية .
- 3-سليمة قزالن، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر .
- 4-شوقي يعيش تمام ، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الفكرالبرلماني ،مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية ، يصدرها مجلس الامة،عددتها 82 ، نوفمبر 2011
- 5-عبد الحليم مرزوقي، الوزير في نظام الدستور الجزائري (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة المفكر، الجزائر، 2019 .
- 6-عيسى طيبي ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء تعديل2008،المجلة الجزائرية ، عدد 04 لسنة2008

7-نعيمة عميمر ، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسة ، بن عكنون ، الجزائر ، عدد 04 لسنة 2008

8-هشام موالى، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، تمنغاست ، العدد 06، 2014.

خامسا :الملتقيات و الخطابات:

1-بشير يلس شاوش ، صانعو القانون ، مداخله القيت في الملتقي الوطني حول امكانية تطبيق المادة 120 من دستور 1996 ن يومي 6 و 7 ديسمبر 2012، نشرة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

2-حاتم ذبيح ، العلاقة بين السلكات في التعديل الدستوري المرتقب التوازن المفقود مداخله، القيت يوم /01/2016 26، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

3 -خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية ، 2008-2009 ،مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، العدد 37 ، بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ، الجزائر.

4-كلمة الوزير الأول أحمد أويحي التي ألقاها على نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة يوم 14ديسمبر 2008 ،الجزائر.

سادسا :القواميس

1- راتب أحمد قبيلة، متقن الطلاب معجم عصري ممتاز ، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014

:المواقع الإلكترونية

1-مهام وتنظيم وسير الامانة العامة للحكومة، www.jorabp.dz

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الاول : النظام القانوني للوزير الاول
06	المبحث الأول: السلطة التنفيذية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة
06	المطلب الأول : التعريف بالوزير الأول
06	الفرع الأول تعريف الوزير الأول
07	الفرع الثاني : تعريف رئيس الحكومة.
08	المطلب الثاني : التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول (رئيس الحكومة) في الدساتير الجزائرية
09	الفرع الأول منصب الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1988)
16	الفرع الثاني منصب الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)
19	المبحث الثاني تعيين وإنهاء مهام منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول
20	المطلب الأول تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول
20	الفرع الأول تعيين و اختيار رئيس الحكومة والوزير الأول في الدساتير الجزائرية
24	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تعيين الوزير الأول
24	المطلب الثاني إنهاء مهام منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة
25	الفرع الأول : تقديم الاستقالة من طرف الوزير الأول حسب الحالة
28	الفرع الثاني الإقالة أو الوفاة
29	المبحث الثالث : الوزير الأول في التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016 و 2020
29	المطلب الاول: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008
33	المطلب الثاني: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016
36	المطلب الثالث: الوزير الأول في دستور 2020

- 39 الفصل الثاني: المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
- 40 المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول
- 40 المطلب الأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول
- 40 المفرع الاول: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة
- 40 الفرع الثاني: إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة
- 41 المطلب الثاني صلاحيات تنفيذية
- 41 الفرع الاول: توقيع المراسيم التنفيذية
- 42 الفرع الثاني: تطبيق القوانين و التنظيمات
- 43 المطلب الثالث: صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية
- 43 الفرع الاول: صلاحيات إدارية
- 47 الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية: صلاحية إجرائية
- 47 المبحث الثاني: علاقة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
- 48 المطلب الأول علاقة الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية
- 48 الفرع الاول: الصلاحيات المشتركة
- 49 الفرع الثاني: مستشار لرئيس الجمهورية (ظروف عادية و غير عادية)
- 52 المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
- 54 المبحث الثالث: علاقة الوزير الأول أمام البرلمان
- 54 المطلب الاول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دورات البرلمان
- 55 الفرع الاول: دورة البرلمان العادية
- 55 الفرع الثاني: دورة البرلمان غير العادية
- 56 المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

57	المطلب الثالث : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
57	الفرع الاول :تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة
58	الفرع الثاني: تقديم لائحة الثقة
58	الفرع الثالث : ملتمس الرقابة
59	الفرع الرابع: وسائل رقابة البرلمان على الحكومة
68	الخاتمة
71	قائمة المراجع
77	الفهرس